مديرية الأبحاث الاقتصادية

والإحصاءات العامة والتخطيط

مصرف سورية المركزي

أعمال مصرف سورية المركزي

التقرير السنوي 2017

جميع الحقوق محفوظة لمصرف سورية المركزي، لا يسمح بإعادة إصدار هذا التقرير، أو تعديله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من مصرف سورية المركزي. ويشترط في حال الاقتباس منه الإشارة بصورة مرجعية وصريحة إلى المصدر. وذلك تحت طائلة المساءلة القانونية وفقاً للقوانين النافذة المتعلقة بحماية حقوق المؤلف.

All Rights reserved to CBS, no part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means including photocopying, recording or other electronic or mechanical methods without the prior written permission of the publisher, except in case of brief quotations with reference to the source. Under legal accountability according to copyright protection laws.

For Correspondence and Enquiries		**للمراسلات والاستفسارات:**
Postal Address	Central Bank of Syria	مصرف سورية المركزي
	El-Tajrida El-Maghrabye Square	ساحة التجريدة المغربية
	P.O.BOX:2254, Damascus	دمشق ص.ب: 2254
Website	www.cb.gov.sy	**الموقع الالكتروني**
Economic Research & General Statistics Directorate		**مديرية الأبحاث الاقتصادية والإحصاءات العامة**
E-mail	research@cb.gov.sy	**البريد الالكتروني**
Telephone	+963 11 224 20 77	**هاتف**
Fax	+963 11 224 20 77	**فاكس**

هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب		
Website	www.cmlc.gov.sy	**الموقع الالكتروني**

الهيكل التنظيمي لمصرف سورية المركزي لعام 2017

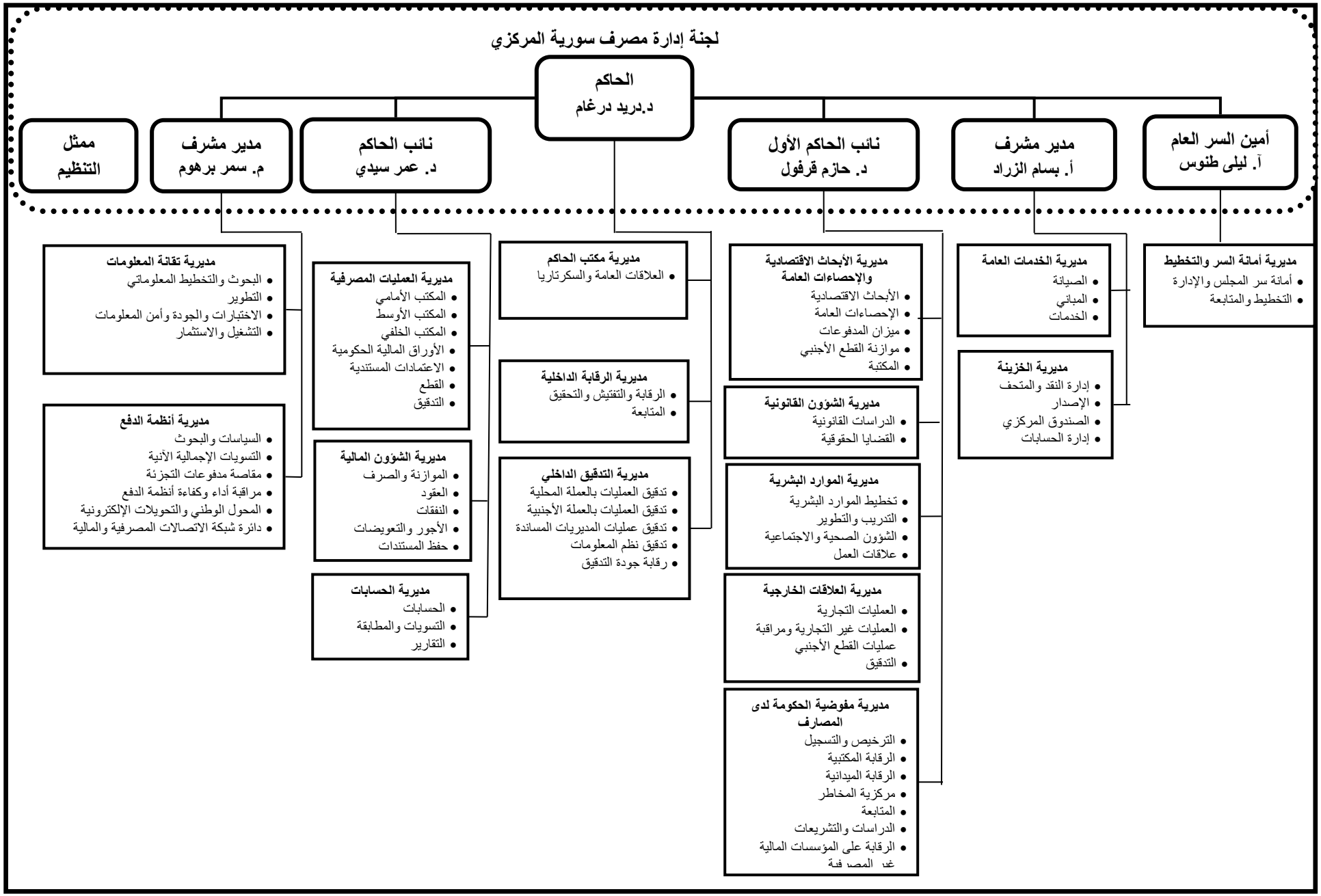

جدول المحتويات

الجمهورية العربية السورية ..... Error! Bookmark not defined.
..... ج
الرؤية الاستراتيجية لمصرف سورية المركزي ..... ج
..... د
الملخص التنفيذي 1
المحور الأول: السياسات 1
المحور الثاني: العمليات والأنشطة 2
المحور الأول: السياسات 4
أولاً- السياسة النقدية: 5
أدوات السياسة النقدية: 5
سياسة سعر الصرف: 6
التضخم: 8
التزام المصارف ومؤسسات الصرافة والتمويل الصغير واستجابتها لتطبيق القرارات: 10
أهم الأعمال المنجزة على صعيد الرقابة المصرفية خلال عام 2017: 10
إدارة مركزية المخاطر: 12
تطبيق مقررات بازل للرقابة المصرفية: 12
هيكلية القطاع المصرفي والمالي، والتطور الحاصل خلال عام 2017: 13
الإطار رقم (1-1): الجهاز المصرفي السوري ..... Error! Bookmark not defined.
ثالثاً- مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: 18
التشريعات والنصوص التنظيمية السورية المعمول بها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: 18
نشاطات وحدات الهيئة لعام 2017: 18
وحدة التحقيق: 18
وحدة التحقق من الإجراءات: 18
وحدة المعلوماتية: 19
وحدة التعاون الدولي والدراسات: 19
أولاً- العمليات المصرفية: 22
ثانياً- الحسابات: 23
ثالثاً- الخزينة: 24
خامساً- منظومة التقانة: 29
1. تقانة المعلومات: 29
2. أنظمة الدفع: 30
سادساً– الموارد البشرية: 30
ثامناً- الخدمات العامة: 33

تاسعاً- أمانة السر والتخطيط:..... 34
عاشراً- الشؤون القانونية:..... 34
حادي عشر- التدقيق الداخلي: 35
ثالث عشر- الأبحاث الاقتصادية والإحصاءات العامة:..... 35
رابع عشر- التعاون بين المصرف والجهات العامة الأخرى للنهوض بالاقتصاد الوطني: 39
خامس عشر- العلاقات مع المنظمات الدولية:..... 39
الملاحق 42
ملحق رقم (2): أهم القرارات الناظمة لعمليات بيع القطع الأجنبي الصادرة والمعمول بها حتى نهاية عام 2017 44
ملحق رقم (3): أهم القرارات والتشريعات المصرفية الناظمة لعمل مؤسسات التمويل الصغير 54

الرؤية الاستراتيجية لمصرف سورية المركزي

الرؤية

تستند الرؤية الاستراتيجية لمصرف سورية المركزي إلى الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي على مستوى الاقتصاد الوطني، بما يسهم في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية. ويرتكز تحقيق الاستقرار النقدي على بناء سياسة نقدية فاعلة ومؤثرة تستهدف الحفاظ على معدل تضخم منخفض ومستقر، كهدف نهائي معلن للسياسة النقدية، بما يضمن استقرار قيمة العملة الوطنية، ويسهم في توفير البيئة الملائمة للاستثمار ودعم النمو الاقتصادي. ويرتكز تحقيق الاستقرار المالي على تطوير القطاع المالي والمصرفي وضمان سلامته ومتانته، لتمكينه من أداء وظيفته في تمويل مشاريع القطاعات الاقتصادية الوطنية. وفي ضوء ذلك يعمل مصرف سورية المركزي على تعزيز استقلاليته لضمان تحقيق أهداف سياسته النقدية.

المهام

- تحقيق استقرار المستوى العام للأسعار المحلية والمحافظة عليه.
- العمل على تحقيق استقرار سعر صرف موائم للمستويات التوازنية له بحيث يضمن الحفاظ على معدل تضخم مستقر ويدعم تنافسية الاقتصاد الكلي.
- دعم عمل مؤسسات النظام المالي والمصرفي وتطويرها والعمل على ضمان استقرارها وتنافسيتها للحفاظ على الاستقرار المالي.
- الحفاظ على كفاءة نظام المدفوعات الوطني والعمل على ضمان أمنه وتطويره.
- دعم مصرف سورية المركزي للسياسات الاقتصادية الكلية بما يسهم في تحقيق النمو المستدام والتشغيل في إطار أهداف المصرف المركزي.

القيم

- **المصداقية**: يعمل مصرف سورية المركزي على تعزيز مصداقيته من خلال التزامه بتحقيق الأهداف المعلنة للسياسة النقدية ضمن إطار السياسة الاقتصادية الكلية.
- **الشفافية**: يسعى مصرف سورية المركزي إلى تأمين المعلومات والبيانات اللازمة والدقيقة المتعلقة بنشاطه، ونشاط القطاع المالي والمصرفي، وباقي قطاعات الاقتصاد الوطني.
- **الانتماء**: يسعى مصرف سورية المركزي في إدارته للسياسة النقدية إلى الحفاظ على أولوية المنفعة العامة، والعمل على تأمين الاستقرار النقدي والمالي لدعم نمو الاقتصاد الوطني، وتحمل المسؤولية تجاه القرارات التي يتخذها.
- **التميز**: يقوم مصرف سورية المركزي بإدارة السياسة النقدية بكفاءة وفعالية عالية، وقيادة القطاع المالي، والإشراف على جودته ومتانته وسلامته على مستوى الاقتصاد الوطني.

الملخص التنفيذي

يتناول تقرير أعمال مصرف سورية المركزي لعام 2017 تحليلاً لأهم التطورات التي شهدها المصرف على صعيد السياسة النقدية والقيام بمهام الإشراف والرقابة المصرفية والعمليات التشغيلية التي تتعلق بنشاط المصرف.

يعرض **المحور الأول** في التقرير، السياسات الرئيسة المتبعة لتنفيذ المهام الأساسية لمصرف سورية المركزي في إدارة السياسة النقدية، والرقابة على القطاع المصرفي، ومكافحة غسل الأموال.

أما **المحور الثاني** فيستعرض العمليات التشغيلية والأنشطة التي يقوم بها مصرف سورية المركزي لتأمين البنية التحتية اللازمة للقيام بمهامه الرئيسة ونفاذ أثر سياساته النقدية والرقابية.

المحور الأول: السياسات

السياسة النقدية

يتولى مصرف سورية المركزي تنفيذ السياسة النقدية التي يقرها مجلس النقد والتسليف بما ينسجم مع توجهات السياسة الاقتصادية الكلية. حيث **نجح مصرف سورية المركزي في ظل الحرب من خلال إجراءاته المتبعة خلال عام 2017 بتحقيق استقرار نسبي لسعر صرف الليرة السورية وضبط عمليات المضاربة**، إضافةً إلى التنسيق مع الجهات المعنية لتحقيق هدف ضبط ارتفاع الأسعار المحلية ضمن الأدوات المتاحة له وبذل الجهود الممكنة لضبط أسعار المواد والسلع والخدمات في السوق المحلية.

أما على صعيد **أدوات السياسة النقدية** في الوضع الراهن فتتمثل على نحو أساسي في **سياسة الاحتياطي الإلزامي** لإدارة السيولة لدى المصارف والحفاظ على متطلبات السيولة لمواجهة تبعات الأزمة، **وسياسة أسعار الفائدة** على الودائع المصرفية. هذا ويسعى مصرف سورية المركزي لتطوير عمله وصولاً إلى تفعيل أدوات السياسة النقدية غير المباشرة كافة.

الرقابة المصرفية

انطلاقاً من أهمية الحفاظ على منظومة مصرفية سليمة وداعمة لعملية النمو الاقتصادي، يعمل مصرف سورية المركزي من خلال مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف على تنفيذ مهمات رقابية على المصارف، وقد تم خلال عام 2017 تنفيذ ما يناهز 511 مهمة غرضية، و174 مهمة طارئة، و8 مهام غسل أموال، إضافة إلى المهمات المنفذة للرقابة على باقي المؤسسات المالية.

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يشمل نشاط هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إضافة إلى المصارف، المؤسسات المالية كافة والعديد من المؤسسات غير المالية، حيث عملت الهيئة على تحسين البيئتين التشريعية والتقنية لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال العمل المشترك مع وزارات وإدارات حكومية مختلفة، أتاح للهيئة محاسبة المخلين بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق آلية عادلة.

المحور الثاني: العمليات والأنشطة

قامت مديرية **العمليات المصرفية** خلال عام 2017 بتنفيذ عمليات شراء القطع الأجنبي من المصارف ومؤسسات الصرافة وبيعها إليها، للأغراض كافة؛ كتمويل المستوردات وتلبية الطلب التجاري وغير التجاري. وتابعت المديرية إدارتها لموجودات مصرف سورية المركزي من القطع الأجنبي وفق المعطيات الراهنة. كما استمرت بمتابعة تطورات سعر صرف الليرة السورية بصورة آنية ودائمة، حيث حافظت عليه عند مستويات توزانية مقبولة (تذبذبات سعر الصرف± 5%) ولا سيما خلال الربع الأخير من عام 2017. وعملت على استصدار التشريعات الناظمة لعمليات تدخل مصرف سورية المركزي في سوق القطع الأجنبي.

إضافة إلى عملها الحثيث على زيادة موجودات مصرف سورية المركزي من القطع الأجنبي بالاستفادة من وفرة المعروض منه في السوق المحلية من خلال تنشيط حركة بيع القطع الأجنبي وشراؤه في سوق القطع النظامية.

عملت مديرية **الحسابات** خلال عام 2017 على تدقيق جميع قيود العمليات الجارية في الإدارة العامة، كونها الإدارة المسؤولة عن استلام وتجميع البيانات الالكترونية الواردة من الإدارة العامة للمصرف وفروعه، يضاف إلى ذلك متابعة تسديد المبالغ المقيدة في الحسابات الوسيطة من قبل المديريات والفروع وحسابات المراسلين في الخارج.

أمنت مديرية **الخزينة** خلال عام 2017 حاجة الاقتصاد الوطني من الأوراق النقدية والنقود المعدنية من مختلف الفئات، مع الحفاظ على أقل مستوى ممكن من السيولة النقدية في الأسواق، علماً أنه لا يوجد أي بيانات إيداع للأوراق النقدية المشوهة لعام 2017 وذلك بسبب صدور التعميم رقم 2919/180 تاريخ 2015/08/12 المتضمن إلغاء بيانات الإيداع الخاصة بالأوراق النقدية السورية واستبدالها بمغلفات القوة القاهرة.

تابعت مديرية **العلاقات الخارجية** مراقبة عمليات تنفيذ تخصيص القطع الأجنبي من قبل لجنة أولويات القطع لدى رئاسة مجلس الوزراء – مكتب تسويق النفط للجهات العامّة للدولة، إضافةً إلى إعداد التقارير والإحصاءات اللازمة ورفعها إلى الجهات المعنية، وتتبع عمليات بيع القطع الأجنبي للغايات غير التجارية وفقاً للأنظمة النافذة المرتبطة. كما تقوم بدراسة المواضيع المختلفة ذات الصلة بمختلف الجهات سواء أكانت مؤسسات مالية أو غيرها (كالفنادق - شركات طيران - وكالات بحرية) وتعمل على معالجتها.

قامت مديرية **تقانة المعلومات** خلال عام 2017 بدراسة إمكانية تأسيس مركز معطيات بديل لمركز المعطيات الرئيس الخاص بمصرف سورية المركزي بدمشق، وذلك في سياق خطة مصرف سورية المركزي لمواجهة الكوارث.

قامت مديرية **أنظمة الدفع** خلال عام 2017 بإعداد دفتر الشروط الفنية والحقوقية لمشروع المحول الوطني، كما صادقت على بنية الدفع الالكتروني في سورية بالقرار رقم 67/م تاريخ 2017/10/09.

أولى المصرف اهتماماً واضحاً **بالموارد البشرية** من خلال تفعيل دور الموارد البشرية وتدريب العاملين بما يحقق مصلحة العمل. وقد عملت مديرية الموارد البشرية خلال عام 2017 على إجراء مسابقات لتعيين كوادر جديدة في المصرف، كما قام مركز التدريب والتأهيل المصرفي بتنفيذ

دورات تدريبية استفاد منها 824 مشاركاً من المصرف المركزي وغيره من المصارف العاملة.

تابعت مديرية **الشؤون المالية** عملها في إعداد الموازنة التقديرية، وتسديد الالتزامات، وتسليم المواد والأموال واستلامها، وغيرها من المهام المنوطة بها.

قامت مديرية **الخدمات العامة** خلال عام 2017 بإعادة الدراسة الخاصة بالإكساء الداخلي لمبنى ملحق مصرف سورية المركزي وتركيب نوافذ ألمنيوم لمبنى الملحق بدمشق، كما تم إنجاز 75% من أعمال إكساء القبو الثاني، كما قامت بتوسيع غرفة الاستعلامات وتنفيذ غرفة للاستعلامات عند المدخل.

عملت مديرية **أمانة السر والتخطيط** خلال عام 2017 بإعداد دراسة شاملة للمشاريع الاستثمارية ضمن الخطة بالتعاون مع المديريات والجهات المختصة، والمشاركة في اجتماعات إعداد الخطط السنوية بشقيها الاستثماري والإداري مع هيئة التخطيط والتعاون الدولي، ووزارة المالية.

قامت مديرية **الشؤون القانونية** خلال عام 2017 بمتابعة مخالفي قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 84/م.و لعام 2010 ممن تجاوزت مشترياتهم 10,000 دولار أمريكي، وتسوية أوضاع المخالفين الذين تقدموا بطلبات التسوية وأعادوا المبالغ المترتبة عليهم أصولاً.

تابعت مديرية **التدقيق الداخلي** عملها في تقييم كفاءة الوحدات التنظيمية المختلفة في المصرف وفاعليتها، كما قامت بإنجاز المهام الاستشارية لأعضاء لجنة إدارة المصرف، إضافة إلى تسهيل مهام مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية على أعمال المصرف.

تابعت مديرية **الأبحاث الاقتصادية والإحصاءات العامة** خلال عام 2017 عملها على إعداد دراسات تحليل الواقع الاقتصادي بشقيه النقدي والمالي في سبيل تحسين الوضع الراهن بالتعاون مع مختلف الجهات الحكومية، بهدف تجاوز تداعيات الحرب الراهنة. كما تابعت جمع الإحصاءات التي تسهم في دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للمصرف.

تابع مصرف سورية المركزي علاقاته مع المصارف المركزية والسلطات النقدية الأخرى وكذلك مع المؤسسات المالية والمنظمات الدولية رغم الظروف الراهنة وما نجم عنها من تراجع ملحوظ على مستوى التعاون الدولي وتبادل الخبرات.

المحور الأول: السياسات

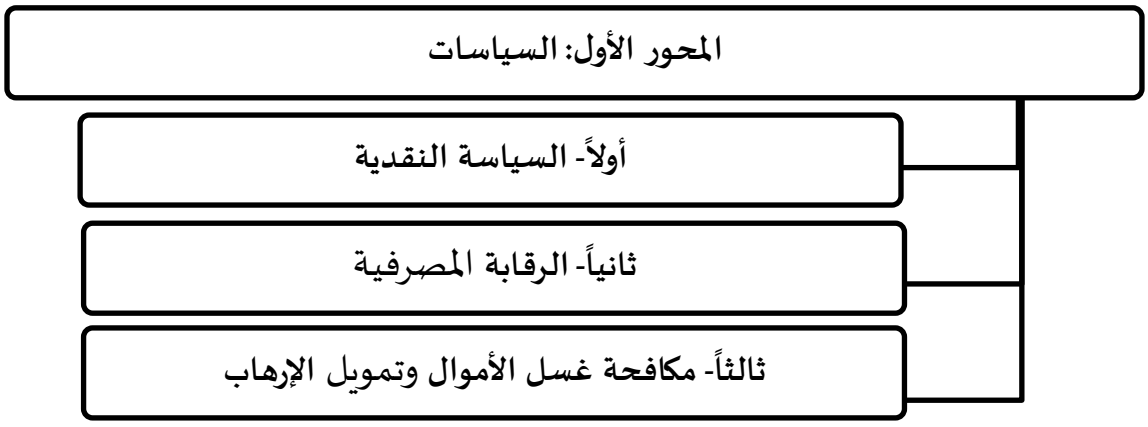

تمهيد

يُعدُّ مصرف سورية المركزي مؤسسة عامة ذات استقلال مالي وإداري، يتولى إدارة السياسة النقدية التي يقرها مجلس النقد والتسليف وتنفيذها بما ينسجم مع التوجهات العامة للسياسة الاقتصادية الكلية.

أولاً- السياسة النقدية:

نظراً لأنّ سعر الصرف يشكِّل أحد قنوات الانتقال الأساسية لأثر السياسة النقدية باتجاه التضخم، فقد تمّ استهداف سعر الصرف إضافةً إلى ضبط معدلات نمو العرض النقدي لتحقيق الهدف النهائي المتمثل في استقرار المستوى العام للأسعار، وقد **نجح مصرف سورية المركزي من خلال إجراءاته المتبعة خلال عام 2017 بتحقيق استقرار نسبي لسعر صرف الليرة السورية وضبط عمليات المضاربة**؛ إلى جانب التنسيق مع الجهات المعنية لتحقيق هدف ضبط ارتفاع الأسعار المحلية ضمن الأدوات المتاحة له، باعتبار ظاهرة ارتفاع الأسعار المرافقة للحرب لم تكن ظاهرة نقدية بحتة ولا يمكن للأدوات النقدية المتاحة للمصرف المركزي أن تسهم لوحدها وبفاعلية في تهدئة ارتفاعات الأسعار المتتالية الناجمة عن تراجع عوامل الاقتصاد الحقيقي والاستقرار الأمني وغيرها من العوامل إلى جانب تغيرات سعر صرف الليرة السورية.

أدوات السياسة النقدية:

تم التركيز خلال الفترة الماضية على كل من سياسة الاحتياطي الإلزامي وسياسة سعر الفائدة كأدوات للسياسة النقدية، مع الإشارة إلى أنه يتم العمل لتوسيع الأدوات المستخدمة لإدارة السياسة النقدية بما فيها تفعيل نافذة الخصم لإدارة السيولة المحلية في إطار تفعيل الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية:

- **سياسة الاحتياطي الإلزامي:** يعدُّ معدل الاحتياطي الإلزامي أحد الأدوات التي يستخدمها مصرف سورية المركزي للتأثير في السيولة.

مع بداية الحرب في سورية صدر قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 5938 تاريخ 2011/05/02 الذي تضمن تخفيض نسبة الاحتياطي الإلزامي على الودائع إلى 5% من مجموع الودائع تحت الطلب والودائع لأجل بالليرة السورية وبالعملات الأجنبية بهدف دعم سيولة المصارف مع السماح للمصارف بتخفيض متطلبات الاحتياطي الإلزامي على جزء من الودائع الموجهة لتمويل المشاريع الإنتاجية والخدمية، وقد استمر مصرف سورية المركزي بهذه السياسة خلال سنوات الحرب.

- **سياسة سعر الفائدة:** تعدُّ قرارات مجلس النقد والتسليف المتعلقة بأسعار الفائدة أحد المحددات الرئيسة للسياسة النقدية، نظراً لكون الهدف الرئيس من هذه القرارات هو دعم قيمة العملة الوطنية وتشجيع الادخار والاستثمار على صعيد الاقتصاد الكلي. وتُبنى القرارات المتعلقة بسعر الفائدة على ودائع الليرة السورية لدى المصارف في مصرف سورية المركزي بالاعتماد على معطيات القطاع المصرفي بما ينسجم مع سياسات تشجيع الادخار الوطني والاستثمار المحلي والأجنبي.

يعتمد مصرف سورية المركزي في إدارة سياسة سعر الفائدة على تحريك سعر الفائدة على الودائع، بما يعزز القدرة على التحكم بإدارة الأموال المعدة للإقراض لدى المصارف وجذب الموارد المالية التي تعزز الادخار الوطني وبالتالي توجيهها إلى تمويل الاستثمار.

منذ عام 2015 تم رفع الحد الأعلى للفائدة على الودائع التي يزيد أجلها عن عام لتصل إلى سقف 20% بموجب قرار مجلس النقد رقم 1266 تاريخ 2015/05/31 **في سبيل تعزيز الإيداع طويل الأجل.**

الشكل(1-1) معدلات الفائدة الاسمية على الودائع لأجل

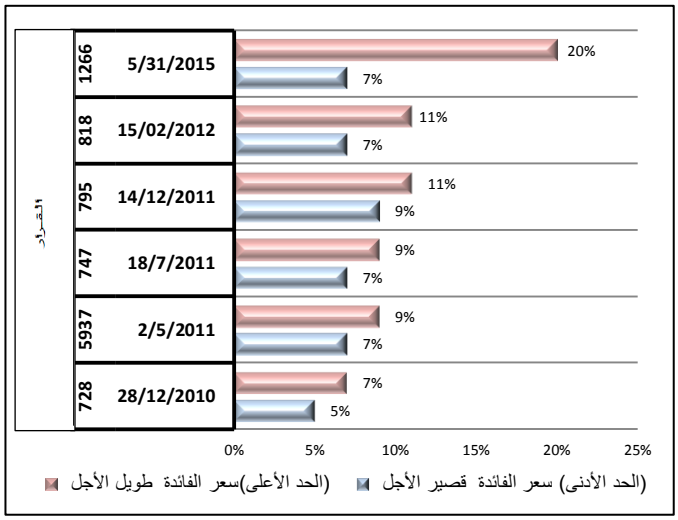

- **نافذة الخصم:** يتولى مصرف سورية المركزي بموجب قانون النقد الأساسي القيام بخصم الأسناد التجارية، وخصم الأسناد ذات الأجل القصير التي تصدرها الدولة أو تكفلها، وشراء الأسناد ذات الأجل المتوسط والطويل التي تصدرها الدولة أو تكفلها هذا وقد أتاح المرسوم التشريعي 21 لعام 2011 لمصرف سورية المركزي بناءً على تمتعه بالاستقلالية في تنفيذ السياسة النقدية، تقديم تسهيلات الإقراض من خلال إعادة الخصم واتفاقيات إعادة الشراء مع المصارف والمؤسسات المالية التي تقبل الودائع. وبناءً عليه وبهدف تفعيل استخدام أداة الخصم كأحد الأدوات المهمة للسياسة النقدية في إدارة السيولة المحلية تم العمل على إعداد الإطار التشريعي لها من خلال وضع الصيغة النهائية لتعليمات ودليل إجراءات نافذة الخصم.

سياسة سعر الصرف:

تنطلق أهمية سعر الصرف من كونه هدفاً وسيطاً للسياسة النقدية في سورية؛ ومع الحرب أصبحت **الأهداف المعلنة** للسياسة النقدية ترتكز **بالدرجة الأولى على استقرار سعر الصرف** للحفاظ على قيمة الليرة السورية ومنع المضاربات في ضوء آلية العرض والطلب على القطع الأجنبي بصورة تحقق التوازن بين قوى السوق، وتحافظ في الوقت ذاته على مستوى الاحتياطيات الرسمية من العملات الأجنبية، من خلال تنظيم سوق القطع وإدارته وتشديد عمليات الرقابة.

وخلال عام 2017 اتخذ مصرف سورية المركزي إجراءات جديدة أسهمت في الحفاظ على استقرار نسبي لسعر الصرف ومنع التلاعب به، وتم ذلك من خلال:

- **إدارة سوق القطع الأجنبي وضبطه** بصورة تسهم في توازن العرض والطلب عليه، وتحد من عمليات التلاعب بالقطع الأجنبي، حيث استمر مصرف سورية المركزي بالسياسة المتبعة منذ النصف الثاني من عام 2016 في إدارة سوق القطع عبر التخفيف من عمليات استنزاف القطع الأجنبي والموازنة بين احتياجات وموارد الاقتصاد السوري من القطع الأجنبي، وذلك بمنع مؤسسات الصرافة من القيام بعمليات بيع القطع الأجنبي لأغراض تمويل العمليات التجارية (المستوردات)، **بهدف** إعادة تمويل العمليات التجارية لميدانها الطبيعي والاعتماد على تفعيل دور المصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي في عمليات تمويل المستوردات من مراكزها التشغيلية بالقطع الأجنبي، وذلك بموجب قرار مجلس النقد والتسليف رقم 1409/م.ن/ب4 تاريخ 2017/07/24، وقرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم (1153/ل أ) تاريخ 2017/08/04 الذي أجاز الطلب من

المصارف أو من أحدها ترميم جزء أو كامل مركز القطع التشغيلي عند الضرورة وفق معطيات السوق.

الأمر الذي وفّر ضوابط تحكم عمليات التمويل وفق الأطر الرسمية بما يخدم الاقتصاد الوطني ويحد من أي عمليات تلاعب بالقطع الأجنبي ويسهم في زيادة المعروض من القطع الأجنبي يومياً وزيادة مقدرة المصارف على تمويل المستوردات.

- **تنظيم سوق القطع الأجنبي** من خلال وضع ضوابط عمليات البيع والشراء وتنفيذ الحوالات لدى المصارف وشركات الصرافة ومتابعة الالتزام بها، حيث تم وضع أنظمة وضوابط خاصة متعلقة بعمليات البيع والشراء للأفراد والمؤسسات للأغراض التجارية وغير التجارية.

- **ترشيد استخدامات القطع الأجنبي** بما يتناسب وموارد البلد وإمكانياته عبر إعادة ضبط وتنظيم عمليات الاستيراد وتمويلها للمواد والسلع بحسب أولويتها وضرورتها للمواطنين وللاقتصاد الوطني، مع تشديد الرقابة والمتابعة على تدفق السلع بما يضمن توجيه القطع الأجنبي المباع نحو الاستيراد الذي يدعم العرض السلعي والحد من العمليات الوهمية التي تستهدف المضاربة بالقطع الأجنبي المباع لأغراض التدخل علاوةً على عمليات بيع القطع الأجنبي لمؤسسات القطاع العام ضمن آلية إدارة القطع الأجنبي.

- **الرقابة المشددة على الأطراف المشاركة في السوق** عبر إجراءات مصرف سورية المركزي التدخلية والرقابية المستمرة والفعالة، إلى جانب دور هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي تضمنت:

- القيام بجولات ميدانية يومية على مؤسسات وشركات الصرافة والمصارف المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي، تهدف إلى مراقبة تنفيذ التعليمات الرقابية الصادرة عن مصرف سورية المركزي وضبط المخالفات المتعلقة بالتعامل بالقطع، والوقوف على حالات التجاوز، وبالتالي التعامل معها بصورة فورية وآنية.

- استمرار عمل الضابطة العدلية المتخصصة لجهة تنفيذ أحكام المرسوم التشريعي رقم 54 تاريخ 2013/08/04 الذي منع التعامل بغير الليرة السورية كوسيلة للمدفوعات أو لأي نوع من أنواع التداول التجاري أو التسديدات النقدية، بغية الحفاظ على الليرة السورية والحد من تراجع قيمتها في ظل ضغوط الأزمة الراهنة.

- **تطور سعر الصرف خلال عام 2017**: حافظ سعر الصرف الليرة السورية على استقراره حتى شهر تشرين الثاني عند مستوى 498.56 ليرة سورية للدولار الأمريكي (517.43 ليرة سورية للدولار الأمريكي وفق وسطي المصارف، و517.42 ليرة سورية للدولار الأمريكي وفق وسطي شركات الصرافة)، **ثم حقق ارتفاعاً تدريجياً ملحوظاً** ليصل إلى 436.5 في نهاية شهر كانون الأول، (436 ليرة سورية للدولار الأمريكي وفق وسطي المصارف، و436 ليرة سورية للدولار الأمريكي وفق وسطي شركات الصرافة)، ويوضح الشكل البياني الآتي تطورات سعر الصرف الشهرية خلال عام 2017،

الشكل (1-2): تطورات سعر صرف الليرة السورية مقابل الدولار الأمريكي شهرياً

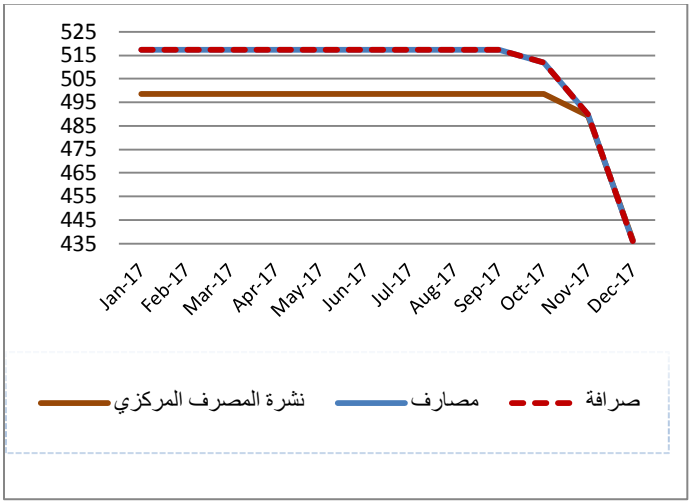

التضخم:

شهدت الأعوام الماضية ارتفاعاتٍ متتالية في مستويات الأسعار المحلية، حيث أدت الأحداث الأمنية، وانتشار المجموعات الإرهابية في العديد من المناطق السورية إلى تضرر الإنتاج الزراعي وانحسار معظم المساحات المزروعة وانحدار إنتاج المنشآت الصناعية وتعرض المعامل للتخريب والسرقة في المناطق الساخنة، ما أدى إلى تراجع الإنتاج الحقيقي ونقص المعروض من السلع في الأسواق المحلية ما أدى إلى ارتفاع الأسعار، وخصوصاً في ظل الاعتماد على الاستيراد لتلبية الطلب المحلي، وكذلك عدم استمرارية التيار الكهربائي وارتفاع تكاليف النقل بسبب المخاطر التي تعرض لها قطاع النقل، كل هذه العوامل أدت إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج، إضافةً لقيام المحتكرين والمضاربين بالتلاعب بسعر صرف الليرة السورية الذي أسهم أيضاً برفع أسعار السلع بنسبة أكبر من الأسعار الحقيقة.

تطور معدل التضخم في عام 2017:

بلغ معدل التضخم 18.08% في نهاية 2017 مقارنةً بالعام السابق، التي بلغ معدل التضخم خلالها 47.70% منخفضاً بمقدار 29.63 نقطة مئوية، ويوضح الشكل الآتي تطور معدل التضخم وسطياً من عام 2000 حتى 2017، بالنسبة لسنة أساس 2010.

الشكل (1-3): تطور الرقم القياسي لأسعار المستهلك ومعدل التضخم خلال الفترة 2010- 2015 (سنة الأساس 2010=100)

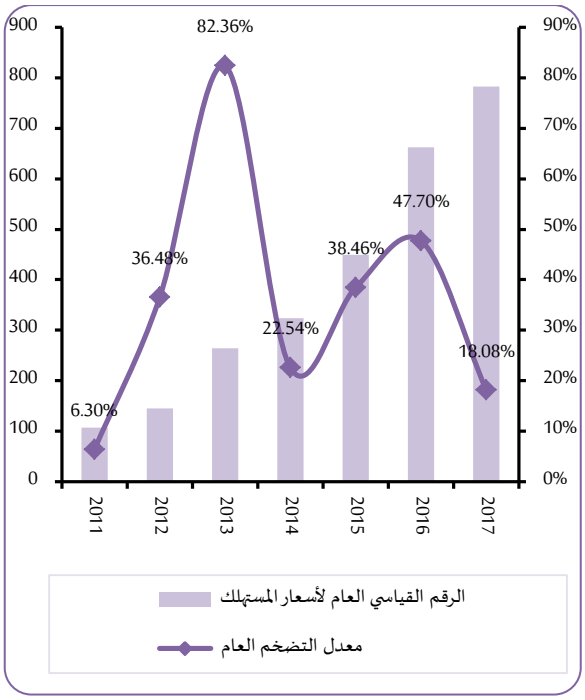

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء ومصرف سورية المركزي.

ومن خلال تفسير معدل التضخم المسجل خلال عام 2017 بالاعتماد على المساهمة النسبية لمكونات سلة أسعار المستهلك، تبين انخفاضه بالنسبة لعام 2016، ويعود هذا الانخفاض بصورة أساسية إلى انخفاض المساهمات بمجملها، ويأتي مكون الأغذية والمشروبات غير الكحولية في المرتبة الأولى نتيجة ارتفاع وزنه النسبي البالغ 39.9% من سلة المستهلك،

يليه مكون السكن، والمياه، والكهرباء، والغاز، وأنواع الوقود الأخرى، ثمّ مكون النقل.

الشكل (1-4): المساهمات النسبية لمكونات سلة المستهلك في معدل التضخم خلال الفترة 2010-2017(سنة الأساس 2010=100)

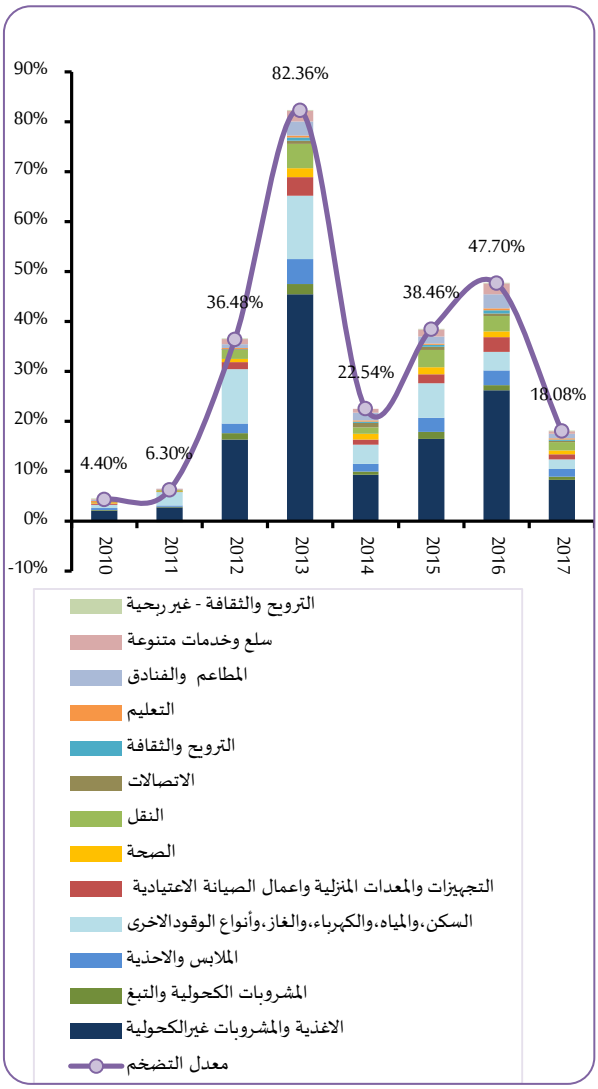

أسهم مكون الأغذية والمشروبات غير الكحولية في انخفاض معدل التضخم المسجل خلال 2017 بنسبة بلغت 8.25% مقارنةً بـ 26.24% في العام السابق.

أما مكون السكن والمياه والكهرباء والوقود فقد احتل المرتبة الثانية في الحد من ارتفاع معدل التضخم بنسبة مساهمة بلغت 1.99% في عام 2017، مقارنةً بـ 3.71% في العام السابق.

ويأتي مكون النقل بالمرتبة الثالثة بنسبة بلغت 1.66% مقارنةً بـ 3.07%، ثمَّ مساهمة مكون الملابس والأحذية بنسبة بلغت 1.56% مقارنةً بـ2.97%، ثمّ مساهمة مكون التجهيزات والمعدات المنزلية وأعمال الصيانة الاعتيادية بنسبة بلغت 1.03% مقارنةً بـ2.98، ثمّ مساهمة مكون المطاعم والفنادق بنسبة بلغت 0.86% مقارنةً بـ2.82%، ثمّ مساهمة مكون الصحة بنسبة 0.77% مقارنةً بـ1.16%، ثمّ مساهمة مكون المشروبات الكحولية والتبغ بنسبة بلغت 0.65% مقارنةً بـ1.04%، ثمّ مساهمة مكون سلع وخدمات متنوعة بنسبة 0.61% مقارنةً بـ2.24%، ثمّ مساهمة مكون الترويح والثقافة بنسبة بلغت 0.28% مقارنةً بـ0.72%، في حين لم تتجاوز مساهمة كل مكون من المكونات الباقية 0.25%.

ثانياً- الرقابة المصرفية:

تعمل مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف على تنفيذ توجيهات مجلس النقد والتسليف المتعلقة بالرقابة المصرفية وما يتوجب عليها بموجب القانون رقم 23 لعام 2002 وتعديلاته في هذا الإطار، وذلك من حيث دراسة طلبات ترخيص وتسجيل المؤسسات المالية التي تخضع رقابتها للمجلس، والإشراف والرقابة عليها، والتحقق من مخالفاتها لأحكام القوانين والمراسيم الأخرى الناظمة للعمل المصرفي والمالي، وكذلك متابعة الشؤون المتعلقة بمركزية المخاطر وتجميع المعلومات عن التسهيلات الائتمانية الممنوحة لعملاء المصارف والمؤسسات المالية الأخرى دورياً، كما تقوم المديرية بإعداد الدراسات وتنظيم الإحصاءات المتعلقة بوضعية المصارف والمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، وأيضاً

إجراء أي تحقيق أو تدقيق خاص بناءً على طلب المجلس وتوجيهاته.

وفي هذا الإطار أولى مجلس النقد والتسليف الرقابة المصرفية اهتماماً كبيراً، إذ شدد على ضرورة الالتزام بالقرارات والتشريعات الناظمة لعمل المصارف ومؤسسات التمويل الصغير، وكذلك التقيد بالنسب التنظيمية، إضافة إلى مراعاة المعايير المصرفية الدولية وتعليمات لجنة بازل للرقابة المصرفية، وذلك من أجل ضمان سلامة القطاع المصرفي واستقراره. وقد شملت قرارات مجلس النقد والتسليف جوانب العمل المصرفي كافة، ويوضح الملحق رقم (1) أهم القرارات الرقابية الصادرة المعمول بها حالياً.

التزام المصارف ومؤسسات الصرافة والتمويل الصغير واستجابتها لتطبيق القرارات:

- **المصارف:**

تلتزم المصارف بصورة عامة بالقرارات الناظمة لعملها ويتم متابعة التزامها ميدانياً، ويتم إعداد جداول زمنية مع المصارف ليتم الالتزام بالقرارات الرقابية، وتعتمد تلك الجداول من قبل مجلس النقد والتسليف؛ وبالنسبة لبعض المصارف العامة فيوجد تأخير بإرسال البيانات المطلوبة بموجب القرارات والتعليمات الصادرة عن مصرف سورية المركزي، ويتم متابعتها على نحو كامل، ووضع جداول زمنية مع وجود تفاوت في الالتزام بالقرارات الرقابية بين مصرف وآخر. (يبين الملحق رقم (1) أهم تلك القرارات).

- **مؤسسات الصرافة والتمويل الصغير:**

إن **مؤسسات الصرافة** المُحدثة بموجب القانون رقم 24 لعام 2006 ملتزمة بتطبيق القوانين والقرارات الصادرة بخصوص تنظيم بيع القطع الأجنبي والتعليمات التطبيقية لتمويل العمليات التجارية وغير التجارية وضوابطها (يبين الملحق رقم (2) أهم تلك القرارات).

كما أن **مؤسسات التمويل الصغير** المحدثة بموجب المرسوم رقم 15 لعام 2007 والقانون رقم 9 لعام 2010 ملتزمة بتطبيق القرارات والتشريعات المصرفية الصادرة (يبين الملحق رقم (3) أهم تلك القرارات).

أهم الأعمال المنجزة على صعيد الرقابة المصرفية خلال عام 2017:

- **<u>المصارف:</u>**

- الرقابة الميدانية:

يتم العمل على تنفيذ ثلاثة أنواع من المهام الرقابية (شاملة- غرضية- طارئة)، كما يتم العمل على تكليف المراقبين المصرفيين الداخليين المعينين لدى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بموجب قانون النقد الأساسي رقم /23/ لعام 2002 للقيام بمهمات رقابية في المصارف المعينين فيها وفق خطة سنوية لكل مصرف تعد من قبل قسم الرقابة المصرفية، وتنقسم الخطط إلى مهام دورية متكررة تتضمن تدقيق التزام المصارف بقرارات مجلس النقد والتسليف ونماذج الأوضاع المصرفية التي تدقق مكتبياً من قبل قسم الرقابة المكتبية لدى مديرية مفوضية الحكومة، ومهام يتم تحديدها من قبل قسم الرقابة الميدانية حيث يُراعى وضع كل مصرف على حدة على أساس المخاطر التي يتعرض لها. إضافةً إلى تنفيذ مهام تدقيق معلوماتي في المؤسسات المالية المصرفية والمشاركة في الجزء التقني المتعلق ببعض المهام الغرضية التي تتطلب العودة للنظم المعلوماتية

لدى المؤسسات المالية المصرفية، وهي موزعة كما يبينه الشكل الآتي:

الشكل (1-5): المهام الرقابية الغرضية والطارئة المنفذة على المصارف

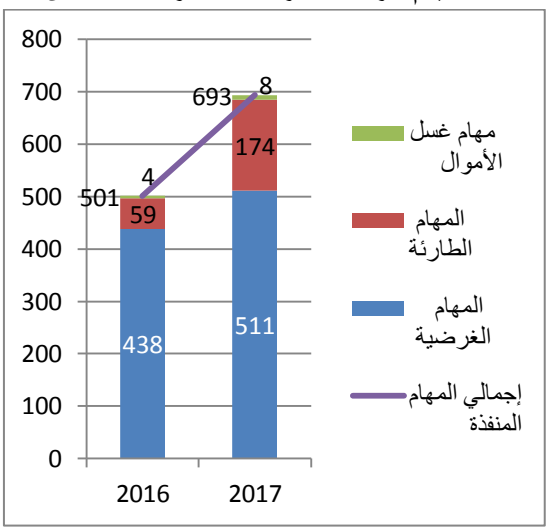

- **الرقابة المكتبية:**

تتم الرقابة المكتبية من خلال التأكد من صحة نماذج بيانات المصارف كافة المعتمدة ضمن المهل المحددة في القوانين والأنظمة النافذة والتأكد من عدم وجود مخالفة واضحة لمعايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية للتقارير المالية وللضوابط الاحترازية المعتمدة بموجب قرارات مجلس النقد والتسليف، إضافة إلى تحليل البيانات المالية الأساسية واستخراج أهم النسب والمؤشرات المالية لتقييم الوضع المالي للمصرف فيما يتعلق بكفاية رأس المال، وجودة الأصول، والربحية، والسيولة، والحساسية تجاه مخاطر السوق، وإعداد التقارير الربعية المتضمنة نتائج التحليل المالي لكل مصرف وللقطاع المصرفي وتقييم نقاط القوة ونقاط الضعف التي يعاني منها المصرف والتوصيات الملائمة بهذا الخصوص.

- **<u>مؤسسات التمويل الصغير</u>:**

تهدف الرقابة المصرفية على مؤسسات التمويل الصغير إلى مراقبة الأداء المالي لهذه المؤسسات وتقييمه ومتابعته وتصحيحه من خلال مؤشرات السلامة المصرفية لديها، والتأكد من التزامها بالقوانين والقرارات كافة الصادرة ولا سيما الصادرة عن مجلس النقد والتسليف وفق ما هو مبين أدناه:

- **الرقابة المكتبية:**

تتم الرقابة المكتبية من خلال التأكد من التزام هذه المؤسسات بتقديم بياناتها المالية ضمن المهل المحددة في القوانين والأنظمة النافذة والتأكد من دقة هذه البيانات وصحتها عن طريق تدقيق نماذج البيانات المالية الدورية المعدة للنشر؛ وذلك بغية التحقق من عدم وجود مخالفة لمعايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية للتقارير المالية وللضوابط الاحترازية المعتمدة بموجب قرارات مجلس النقد والتسليف، إضافة إلى إجراء تحليل مالي لهذه البيانات واستخراج أهم النسب والمؤشرات المالية لتقييم الوضع المالي فيما يتعلق بكفاية رأس المال، وجودة الأصول، والربحية، والسيولة، والحساسية تجاه مخاطر السوق، وإعداد التقارير السنوية المتضمنة نتائج التحليل المالي لكل مؤسسة وتقييم نقاط القوة والضعف وإصدار التوصيات الملائمة.

- **الرقابة الميدانية:**

يتم تنفيذ المهام الميدانية ومتابعة تقييم أداء المراقبين المصرفيين من خلال العمل على تنفيذ ثلاثة أنواع من المهام الرقابية (شاملة، غرضية، طارئة)؛ وتنفّذ مهام الرقابة الميدانية الشاملة وفق الخطة المعتمدة.

- **مؤسسات الصرافة:**

تتم مراقبة أداء مؤسسات الصرافة والتأكد من التزامها بالقوانين والقرارات الصادرة الناظمة لنشاط الصرافة، والحد من نشاط السوق الموازية وإيجاد التشريع المناسب لتنفيذ العمليات المالية عبر مؤسسات الصرافة المرخصة، ومن خلال القنوات النظامية، حيث تتم العملية الرقابية وفق ما هو مبين في الآتي:

- **الرقابة المكتبية:**

تتم من خلال تدقيق نماذج البيانات المالية الدورية، ونماذج البيانات المعدة للنشر، والتأكد من سلامة تطبيق مؤسسات الصرافة المرخصة للقرارات والأنظمة النافذة.

- **الرقابة الميدانية:**

تتم من خلال تنفيذ جولات ميدانية دورية يومية، وغرضية، وطارئة على مؤسسات الصرافة المرخصة جميعها تهدف إلى التأكد من سلامة بيئة الضبط الداخلي، والتزام مؤسسات الصرافة بالأنظمة الناظمة لعملية بيع وشراء العملات الأجنبية، والتزام شركات الصرافة بالقرارات الناظمة لنشاط الحوالات، وتسليمها وفق الأسعار المحددة من قبل مصرف سورية المركزي، وسحب عينات لدراستها مكتبياً.

إدارة مركزية المخاطر:

تم تفعيل عمل مركزية المخاطر من خلال تلبية طلبات المصارف العاملة بالاستعلام عن التسهيلات الائتمانية لعملائها وفق أحدث بيانات، لا سيما البيانات الخاصة بالتصنيف الائتماني، ليصار إلى الاعتماد عليها في اتخاذ القرار الائتماني بمنح أو تجديد تسهيلات لعملاء المصرف، ويتم تزويد المصارف ببيانات محدثة حول التسهيلات المجمعة لعملائهم من القطاع المصرفي، كما يتم إصدار تعميم دوري للقائمة الخاصة بالعملاء المقيد تعاملهم بالشيكات ويتم تحديثها وفق تبليغات المصارف العاملة عن الشيكات المرتجعة لدى المصرف، وكذلك تعميم فوري للقائمة الخاصة بالشيكات المحظور صرفها حال حدوث أي تحديث عليها بناءً على التبليغات المتعلقة بالشيكات المحظور صرفها بسبب الفقدان أو إفلاس الحامل والمبلغ عنها من قبل المصارف.

تطبيق مقررات بازل للرقابة المصرفية:

قامت مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف باتخاذ الخطوات الآتية باتجاه تطبيق اتفاقية بازل2:

* إصدار قرار مجلس النقد والتسليف رقم (253/م.ن/ب4) بتاريخ 2007/01/23 الخاص باحتساب معيار كفاية رأس المال انسجاماً مع مقررات اتفاقية بازل2، والذي أصبح ملزماً ابتداءً من تاريخ 2007/07/01. وقد حدد القرار أنه يتوجب ألا تقل نسبة الكفاية لدى المصارف العاملة في سورية عن نسبة 8%، وتحتسب هذه النسبة على أساس الميزانيات المجمعة للإدارة العامة والفروع في سورية والخارج والمصارف والمؤسسات التابعة لها، واشترط القرار ألا يقل مبلغ الأموال الخاصة عن مبلغ رأس المال المنصوص عنه في قانون إحداث المصارف الخاصة والمشتركة رقم 28 لعام 2001 وتعديلاته.

وحدد القرار أن نسبة الكفاية هي: النسبة الناتجة عن قسمة الأموال الخاصة الصافية الظاهرة في البسط إلى مجموع العناصر الثلاثة الآتية الظاهرة في المقام وهي: **مخاطر الائتمان ومخاطر حسابات الموجودات** وحسابات خارج الميزانية المثقلة بأوزان المخاطر المحددة في هذه التعليمات.من جهة **ومخاطر السوق** من جهة أخرى، وتشمل الأخيرة مخاطر أسعار الفائدة للأدوات المالية ذات الفوائد الثابتة أو المتحركة المحتفظ بها للمتاجرة، وذلك بعد تثقيل كل أداة بحسب درجة مخاطرها،

ومخاطر السوق لمراكز الأسهم المحمولة المحتفظ للمتاجرة، ومخاطر مركز القطع الإجمالي ومركز الذهب، إضافة إلى **المخاطر التشغيلية**.

يتم احتساب نسبة الكفاية مرتين في السنة في نهاية شهري حزيران وكانون الأول، ويبلّغ عنها إلى مفوضية الحكومة لدى المصارف بعد أن يصادق عليها مفتش الحسابات الخارجي لدى المصرف، على أن يتم التصريح عن نسبة الكفاية خلال مدة أقصاها شهر من بداية الشهر الذي يلي نصف السنة المصرح عنها.

* اعتمدت مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف خطة نموذجية بموجب تعميمها رقم 100/2913 تاريخ 2009/06/16. المتضمن الطلب من المصارف اعتمادها في تطبيقها لمتطلبات اتفاقية بازل2 والتي تمثل الحد الأدنى للتطبيق، ويتم تقييم أداء المصارف بهذا الخصوص من خلالها حيث تشتمل هذه الخطة على البنود كافة المرتبطة بتطبيق بازل2 موزعة على ثلاثة محاور أساسية تمثل دعائم اتفاقية بازل بناءً على تقدير مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف، وهي الآتية:

- متطلبات الحد الأدنى لرأس المال: لتحقيق نسبة كفاية رأس المال بحيث لا يقل الحد الأدنى عن 8%.
- عمليات المراجعة الرقابية: لتعزيز أساليب إدارة المخاطر لدى المصارف وتحديد مسؤوليات إدارة المصرف في تقييم مدى كفاية رأس المال لتغطية أنواع المخاطر كافة.
- انضباط السوق: لتحقيق شفافية عن طريق مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق بتقييم المعلومات الرئيسة عن رأس المال.

هيكلية القطاع المصرفي والمالي، والتطور الحاصل خلال عام 2017:

لم يطرأ تغيير في هيكلية القطاع المصرفي والمالي في سورية في عام 2017 عن عام 2016 من حيث عدد المصارف؛ حيث لا يزال يتكون من ستة مصارف عامة وأحد عشر مصرفاً خاصاً تقليدياً وثلاثة مصارف إسلامية، ولكن عدد فروعها قد ارتفع من 542 إلى 589 فرعاً، في حين ارتفع عدد المكاتب من 128 إلى 138 مكتباً، كما لا يزال هناك مصرفاً واحداً للتمويل الصغير والمتناهي الصغر، ومؤسستين للتمويل الصغير والمتناهي الصغر، أما بالنسبة لمؤسسات الصرافة؛ فلم يتغير عدد شركات الصرافة البالغ 17 شركة صرافة خلال عام 2017، بينما انخفض عدد مكاتب الصرافة إلى 35 مكتباً من 36 مكتباً في عام 2016.

الجدول رقم (1-1): عدد المصارف وفروعها ومكاتبها لعام 2017

البيان	المصارف العامة	المصارف الخاصة		العدد الإجمالي
		تقليدية	إسلامية	
عدد المصارف	6	11	3	**20**
عدد الفروع	297	247	45	**589**
عدد المكاتب	126	9	3	**138**

الشكل رقم (1-6): عدد فروع المصارف العاملة

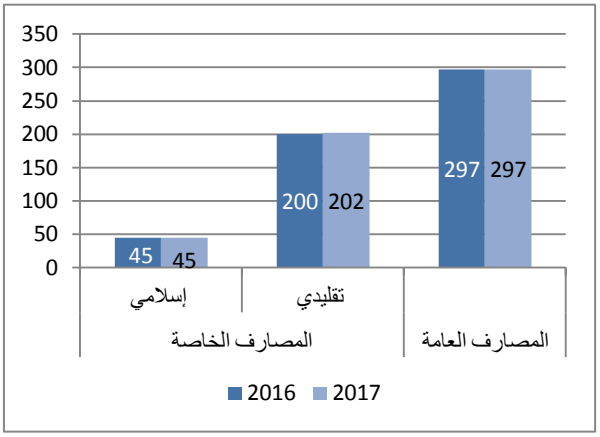

الشكل رقم (1-7): عدد مكاتب المصارف العاملة

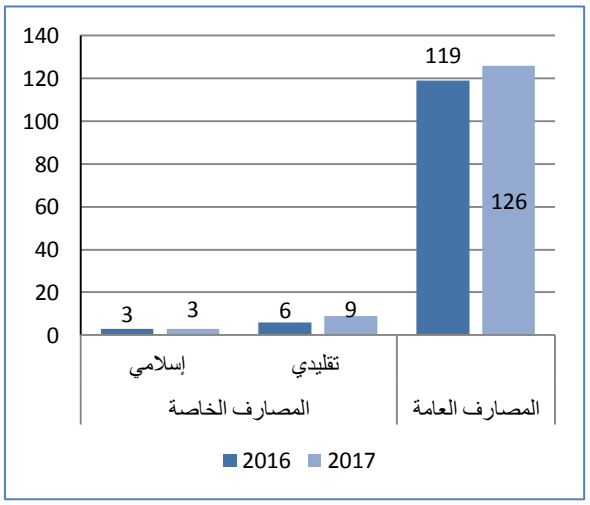

الشكل رقم (1-8): عدد فروع المصارف العامة

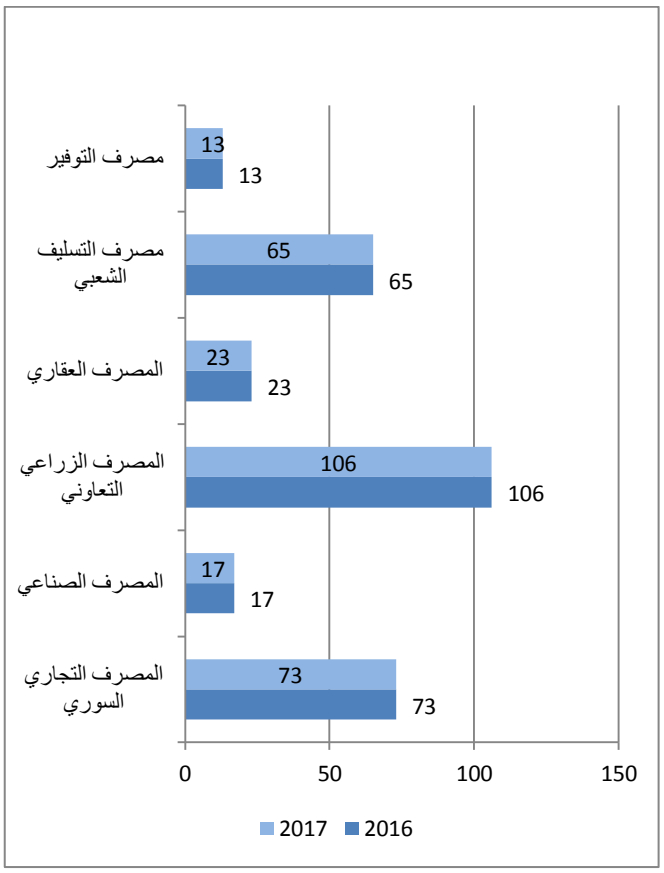

الشكل رقم (1-9): عدد فروع المصارف الخاصة

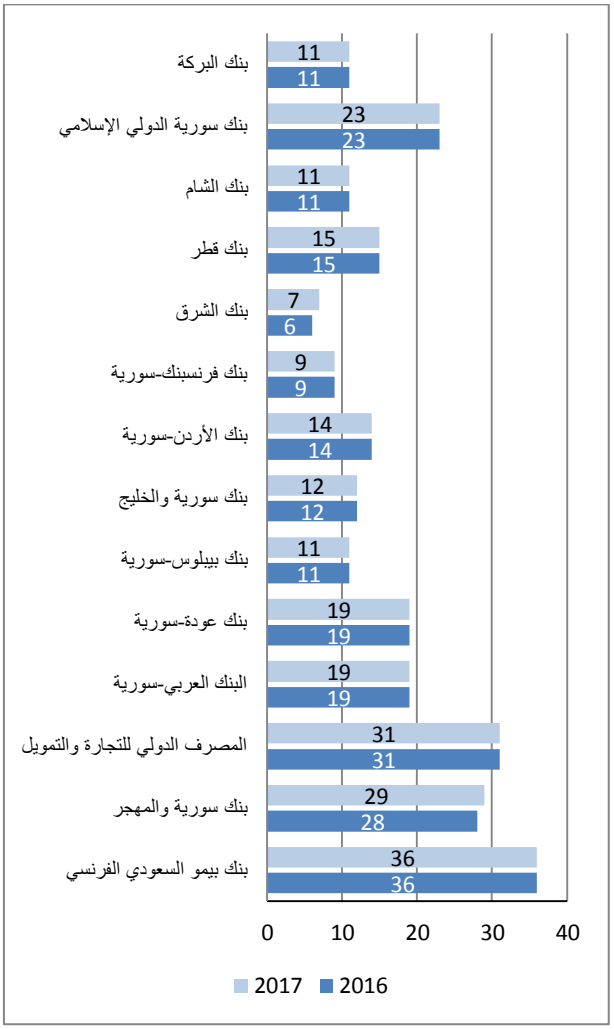

الجدول رقم (1-2): عدد مصارف التمويل الصغير والمتناهي الصغر وفروعها ومكاتبها لعام 2017

البيان	مصارف التمويل الصغير والمتناهي الصغر	عدد الفروع	عدد المكاتب
العدد	1	4	0

الجدول رقم (1-3): عدد المؤسسات المالية والمصرفية الاجتماعية (مؤسسات تمويل صغير ومتناهي الصغر) وفروعها ومكاتبها لعام 2017

البيان	المؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية	عدد الفروع	عدد المكاتب
العدد	2	13	6

الشكل رقم (1-10): عدد شركات ومكاتب الصرافة العاملة

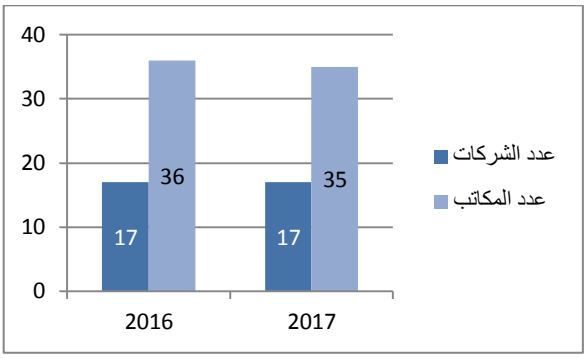

قامت مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف باستصدار قرارت وإصدار تعاميم موجهة للمصارف والمؤسسات المالية العاملة؛ ومن أهمها الآتي:

القرارات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف:

1. القرار رقم 25/م ن تاريخ 2017/01/19 تعديل التعليمات التنفيذية للشيكات المصدقة المعتمدة بقرار مجلس النقد والتسليف رقم 1012/م ن/ب1 تاريخ 2013/08/15.
2. القرار رقم 28/م ن تاريخ 2017/01/25 الضوابط الخاصة بمنح التسهيلات الائتمانية على شكل حساب جاري مدين بالليرات السورية.
3. القرار رقم 52/م ن تاريخ 2017/04/11 ضوابط التسهيلات الائتمانية لدى المصارف العاملة في القطر.

4. القرار رقم117/م ن تاريخ 2017/09/24 تعديل مصطلحي الفائدة المدينة والدائنة أينما ورد في القرارات النافذة والتعاميم والتعليمات ذات الصلة كافة.
5. القرار رقم 137/م ن تاريخ 2017/11/14 إنهاء العمل بقرار مجلس النقد والتسليف رقم 1241 لعام 2015 المتضمن السماح للمصارف العامة باستئناف منح القروض التشغيلية للقطاع الخاص والتعاوني والمشترك.
6. القرار رقم 142/م ن تاريخ 2017/11/16 الموافقة على اعتماد تعليمات تطبيق أحكام القانون رقم 29 لعام 2017.
7. القرار رقم 101/م ن تاريخ 2017/07/30 بخصوص تركزات التوظيفات بالخارج لدى المصارف الخاصة العاملة في الجمهورية العربية السورية.

الإطار رقم (1-1): الجهاز المصرفي السوري

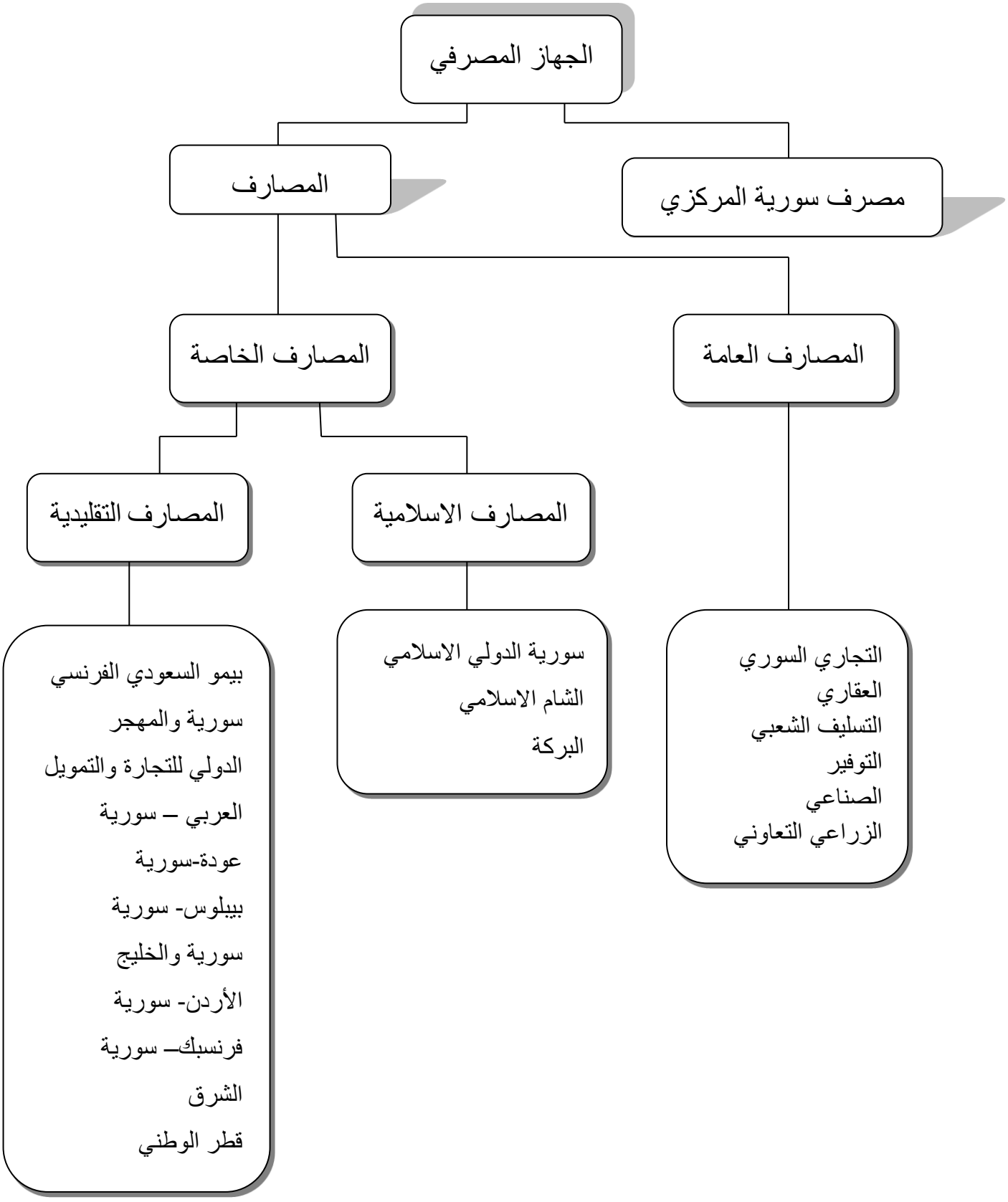

ثالثاً- مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

التشريعات والنصوص التنظيمية السورية المعمول بها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

تعمل هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 وتعديلاته الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وللتشريعات والقرارات والتعليمات كافة الناظمة لعملها.

نشاطات وحدات الهيئة لعام 2017:

وحدة التحقيق:

يقوم المراقبون في وحدة التحقيق بجمع المعلومات الواردة في إبلاغات الجهات المكلفة بالإبلاغ وتدقيقها، والمعلومات التي تلقتها من جهات إنفاذ القانون، حيث حققت الوحدة خلال عام 2017 بـ 288 حالة جديدة، كما استكملت معالجة العديد من الحالات العائدة إلى السنوات السابقة حيث قامت بحفظ 48 حالة تعود لعام 2016، وسبع حالات تعود لعام 2015 وحالة واحدة عائدة لعام 2008. وتتابع الهيئة العمل على عدد كبير من الحالات التي مازالت قيد التحقيق.

وحدة جمع المعلومات المالية:

تابعت وحدة جمع المعلومات العمل على تطوير قواعد بيانات الهيئة، وذلك بما يخدم عمل الهيئة ووحداتها، والقيام بالمراجعة المستمرة لها، وإعداد الدراسات اللازمة للربط مع قواعد البيانات المحلية الموجودة لدى الجهات المعنية والتي تخدم الهيئة في عملها، إضافةً إلى إعداد الدراسات اللازمة لتعزيز التعاون مع إدارة الجمارك العامة، وذلك في إطار مراقبة نقل الأموال عبر الحدود بغرض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإعداد تقارير دورية تحليلية وإحصائية عن نشاطات الهيئة كافةً، والإبلاغات التي تلقتها، والمعلومات الواردة إليها، وتزويد الجهات المعنية بالمعلومات المطلوبة المتوافرة لدى الهيئة.

وحدة التحقق من الإجراءات:

تتابع وحدة التحقق من الإجراءات مهامها في التأكد من قيام المؤسسات المالية والمصرفية المكلفة بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتقيد بهذه الالتزامات، وفي هذا الإطار؛ قامت الوحدة خلال عام 2017 بزيارات ميدانية عدة، شملت 9 مهمات غرضية للقطاع المصرفي، و73 مهمة غرضية للقطاع المالي منها: (60 مهمة غرضية منجزة على شركات الحوالات المالية الداخلية، و12 مهمة غرضية منجزة على شركات الصرافة، ومهمة غرضية واحدة على شركات التأمين).

كما تم تعيين مسؤولي إبلاغ بلغ عددهم؛ 5 لدى القطاع المصرفي، 29 لدى للقطاع المالي منها: (7 لدى شركات الصرافة، و12 لدى مكاتب الصرافة،و4 لدى شركات الحوالات، و6 لدى شركات التأمين).

وقامت الوحدة بالاجتماع مع عدد من مسؤولي الإبلاغ لدى بعض المؤسسات المالية والمصرفية بهدف مناقشة العديد من القضايا المختلفة التي تخص عمل تلك المؤسسات، وكذلك الاجتماع مع الجهات الإشرافية على بعض القطاعات المالية والمصرفية لمناقشة بعض القضايا التي تخص عمل تلك القطاعات.

كما قامت الوحدة بالإجابة على استفسارات المؤسسات المالية والمصرفية فيما يخص التزاماتها، وإصدار العديد من التعاميم والقرارات للمؤسسات المالية والمصرفية وذلك فيما يخص إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب، والقيام بدراسات لبيان الآثار المترتبة على تطبيق بعض القرارات الصادرة.

وشاركت الوحدة مع الجهات المعنية في الدولة بوضع مشروع جديد للضوابط اللازمة للترخيص والرقابة على عمل الشركات المرخص لها تقديم خدمة الحوالات المالية الداخلية ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية.

وفيما يخص ملف المهن غير المالية تتابع الوحدة التواصل مع ممثلي المهن غير المالية بهدف تعزيز فعالية التزامات تلك المهن بما يرتبط بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وحدة المعلوماتية:

تقوم وحدة المعلوماتية بتنفيذ المهام الموكلة إليها ومتابعتها في تقديم الدعم المعلوماتي لمراقبي الهيئة، وذلك من ومتابعة خلال العمل على تطوير برمجيات الهيئة وتعديلها وتنصيبها على أغلب حواسب المؤسسات المالية من مصارف وشركات صرافة وشركات حوالات داخلية، وذلك لإرسال تقرير شهري عن الحوالات المنفذة، كما تم العمل على استكمال التواصل المباشر بين الهيئة والمؤسسات المالية من مصارف وشركات صرافة وحوالات داخلية عن طريق تفعيل البريد الالكتروني المشفر (الربط الشبكي)، وذلك لسهولة وسرعة إرسال واستقبال البريد، إضافةً إلى القيام بجولات مراقبة ميدانية مع وحدة التحقق من الإجراءات بخصوص المراقبة على الأنظمة المعلوماتية للمؤسسات المالية من مصارف وشركات صرافة وشركات حوالات داخلية، كما تم إجراء تعديلات على الموقع الخاص بالهيئة، وعلى برمجية أرشفة القوانين.

وحدة التعاون الدولي والدراسات:

تقوم وحدة التعاون الدولي والدراسات خلال عام 2017 بمتابعة مهامها في إعداد الدراسات التي أوكلت لها، حيث تم إعداد دراسة حول «مفهوم وتطبيقات السرية المصرفية» تم نشرها على الموقع الرسمي للهيئة.

واستمرت الوحدة بالإشراف على موقع إيغمونت الآمن، كما وتتابع تلقي طلبات المساعدة الخارجية وإرسالها، إضافةً إلى قيامها بتنفيذ ومتابعة إجراءات اعتماد ونشر القائمة المحلية المحدثة وفقاً لأحكام المادة 12 من القرار 851، والتي تشمل الأشخاص والكيانات الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية، أو يشاركون فيها، أو يسهلون ارتكابها، والكيانات التي يمتلكها هؤلاء أو يسيطرون عليها، والأشخاص أو الكيانات الذين يتصرفون نيابةً عنهم، أو يعملون لمصلحتهم أو بتوجيههم.

كما تعمل الوحدة على تعميم لوائح الأمم المتحدة المعنية بالعقوبات ضد القاعدة والطالبان الصادرة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1267، إضافةً إلى تعميم قوائم العقوبات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بموجب قرارات مجلس الأمن.

وحدة الشؤون القانونية:

تتابع وحدة الشؤون القانونية في عام 2017 تنفيذ المهام الموكلة لها والمتمثلة في تقديم الادعاءات المباشرة أمام القضاء والتي بلغت 5 ادعاءات، وإصدار تعاميم تجميد وترقين تجميد حسابات الأشخاص الواردة أسماؤهم في قرارات كل من وزارتي الدفاع والعدل، إضافةً إلى تقديم الآراء القانونية والتوجيهات إلى عدد من المصارف الخاصة بناءً على طلبها بخصوص مواضيع عدة، بلغ عددها 11 رأي

قانوني، وذلك بالتوازي مع متابعة دعاوى الهيئة المنظورة أمام المحاكم القضائية المختلفة وإعداد المذكرات والدفوع، وتقديمها للمحاكم عن طريق المفوضين بذلك أصولاً إضافة إلى القيام بدراسة نقدية للمرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 بهدف تعديله، وإصدار التعميم الخاص بآلية التعامل مع حسابات العملاء المفقودين لدى المصارف، هذا وتقوم الهيئة بمتابعة إجراءات إصدار مصفوفة العقوبات الخاصة بالهيئة بقرار مجلس الوزراء رقم 78 تاريخ 2017/12/19.

الشكل رقم (1-11): الحالات الواردة للهيئة حسب المصدر

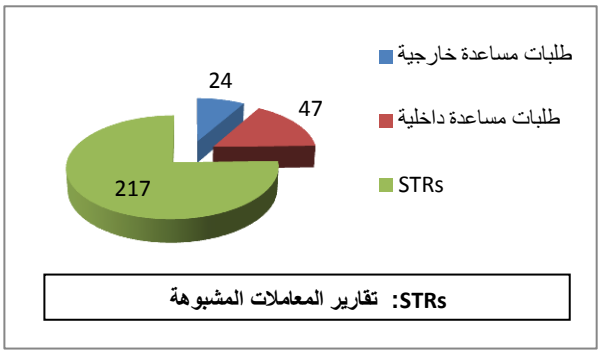

الشكل رقم (1-12): الإبلاغات الواردة للهيئة خلال عام 2017.

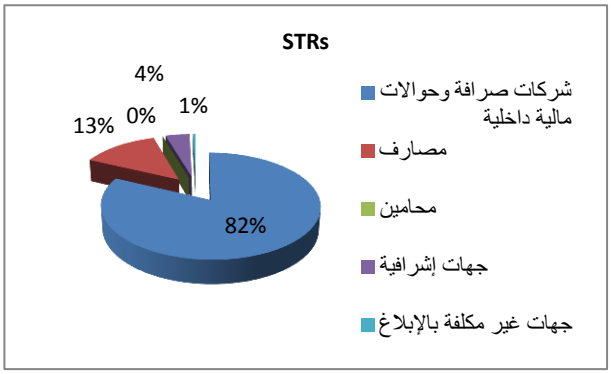

الشكل رقم (1-13): مقارنة الإبلاغات الواردة للهيئة خلال عام 2017 بالسنوات السابقة

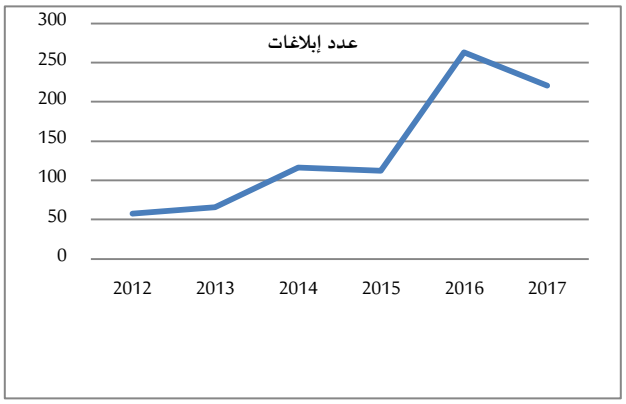

الشكل رقم (1-14): الهيكل التنظيمي لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

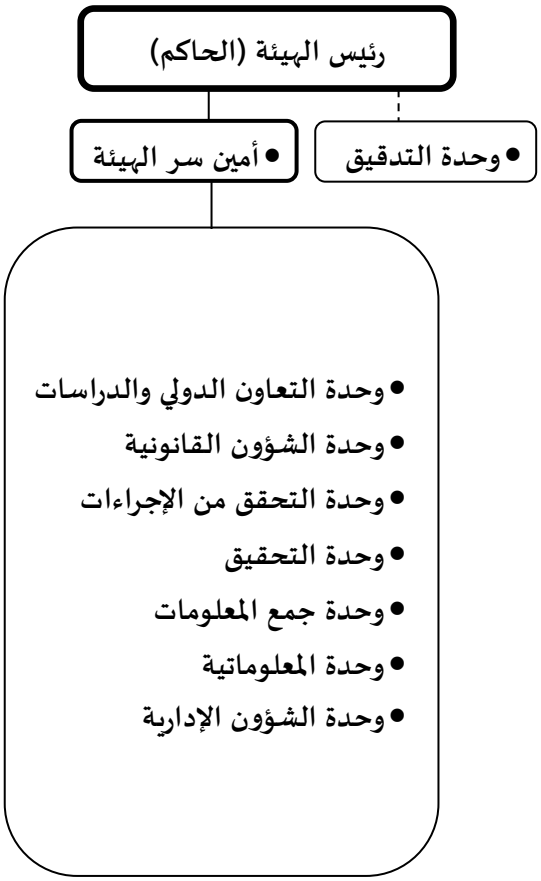

المحور الثاني: العمليات والأنشطة

- أولاً- العمليات المصرفية
- ثانياً- الحسابات
- ثالثاً- الخزينة
- رابعاً- العلاقات الخارجية
- خامساً- منظومة التقانة
- سادساً– الموارد البشرية
- سابعاً- الشؤون المالية
- ثامناً- الخدمات العامة
- تاسعاً- أمانة السر والتخطيط
- عاشراً- الشؤون القانونية
- حادي عشر- التدقيق الداخلي
- ثالث عشر- الأبحاث الاقتصادية والإحصاءات العامة
- رابع عشر- التعاون بين المصرف والجهات العامة الأخرى
- خامس عشر- العلاقات مع المنظمات الدولية

تمهيد:

يعمل مصرف سورية المركزي ويؤدي المهام المناطة به من خلال مديرياته وفروعه، حيث يقوم كل منها بدور محدد له في النظام الداخلي والتعليمات التطبيقية الناظمة لعمل المصرف، ولكنها تتكامل فيما بينها وتتعاون لتحقيق أهدافه، كما تعمل بالتعاون مع مختلف الجهات العامة والخاصة للوصول إلى رؤية مشتركة للنهوض بالاقتصاد الوطني وتجاوز تداعيات الأزمة الراهنة والحصار الاقتصادي المفروض.

أولاً- العمليات المصرفية:

تتولى مديرية العمليات المصرفية **تنفيذ استراتيجية السياسة النقدية فيما يخص إدارة سعر الصرف:** حيث تم إصدار قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم /1047/ تاريخ 2017/08/23 الخاص بتوصيف نشرات أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي ومواطن تطبيقها، **وإدارة القطع الأجنبي في السوق المحلية:** من خلال إصدار سلسلة من القرارات الخاصة بتسليم الحوالات وبيع القطع الأجنبي وشرائه بين مصرف سورية المركزي والمصارف والمؤسسات المالية المرخصة. **كما تقوم بدراسة إمكانية إصدار أدوات نقدية** جديدة في السوق المحلية مثل شهادات الإيداع بالليرات السورية وبالقطع الأجنبي وذلك بالتعاون مع المديريات المعنية. تقوم المديرية بتنفيذ عمليات تمويل التجارة (اعتمادات- كفالات- حوالات) لصالح القطاع العام. وتعمل على توسيع شبكة المصارف المراسلة في الخارج. إضافةً إلى قيامها بتسديد التزامات الجمهورية العربية السورية تجاه الدول والصناديق المقرضة، وإعداد سيناريوهات واتفاقيات إعادة الجدولة للقروض متوقفة السداد بسبب العقوبات الجائرة على الجمهورية العربية السورية. كما تتابع ملف الأموال المجمدة في الخارج وإمكانية الاستفادة منها في تمويل احتياجات إنسانية وضرورية للشعب السوري.

المشاركة في اللجان الحكومية المشتركة مع الدول الصديقة لبحث اتفاقيات تعاون مشتركة.

وقد تابعت المديرية عملها الحثيث والدؤوب للحفاظ على سعر صرف الليرة السورية عند مستويات توزانية مقبولة (تذبذبات سعر الصرف± 5%) ولا سيما خلال الربع الأخير من عام 2017. وزيادة موجودات مصرف سورية المركزي من القطع الأجنبي بالاستفادة من وفرة المعروض منه في السوق المحلية من خلال تنشيط حركة بيع القطع الأجنبي وشرائه في سوق القطع النظامية. إضافةً إلى تمويل خطة موازنة القطع الأجنبي والمشتقات النفطية والأدوية الأساسية وغيرها.

وقد قامت مديرية العمليات المصرفية خلال عام 2017 بتنفيذ 12,637 عملية.

كما تقوم المديرية بإعداد التقارير الآتية:

- محضر يومي لصافي المبيعات والمشتريات من القطع الأجنبي مقومة بالدولار الأمريكي.
- تقارير أسبوعية حول موجودات مصرف سورية المركزي.
- تقارير شهرية بالأوضاع المصرفية لأرصدة المؤسسات والمصارف العاملة وشركات الصرافة لدى مصرف سورية المركزي.
- تقارير دورية عن أرصدة المديونية الخارجية.
- تقارير عن المبالغ المستحقة والمسددة على القروض الخارجية.
- كشوف دورية عدة لبيان موارد القطع الأجنبي وأعبائه.

- تقرير بالوضع الشهري لأرصدة اتفاقات الدفع والتعاون الاقتصادي والفني.
- إحصائيات شهرية تخص الاعتمادات.

ثانياً- الحسابات:

تعمل مديرية الحسابات لدى مصرف سورية المركزي على اقتراح السياسات المحاسبية وتحديثها وعرضها على لجنة إدارة المصرف، كما تعمل على تطبيق المنهاج المحاسبي ودراسة الطلبات الواردة من أقسام المصرف وفروعه لإضافة حسابات جديدة، ومطابقة جميع الأوضاع المرسلة من قبلهم، وتدقيق جميع قيود العمليات الجارية في الإدارة العامة، كونها الإدارة المسؤولة عن استلام وتجميع البيانات الالكترونية الواردة من الإدارة العامة والفروع. يضاف إلى ذلك متابعة تسديد المبالغ المقيدة في الحسابات الوسيطة من قبل المديريات والفروع، وكذلك تسديد المبالغ المقيدة في حسابات المراسلين في الخارج وإعداد بيانات المطابقة، إلى جانب إعداد أرصدة حسابات المصارف الخاصة أو الجهات العامة المفتوحة لدى المصرف المركزي حسب الطلب المقدم من قبلها، وتمسك سجلات الموجودات الثابتة وتطابقها مع مديرية الخدمات العامة وفروع المصرف المركزي، كما تقوم بمطابقة دورية مع وزارة المالية للفوائض الاقتصادية المحولة. وتعد المديرية كتب تحويل الفوائض الاقتصادية وسلف صندوق الضمان الصحي والاجتماعي وصندوق وسائط النقل والقيود المتعلقة بها، إضافة إلى احتساب وإعداد القيود المتعلقة بكلٍ من ضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة وضريبة الدخل الحقيقي، واهتلاكات الموجودات الثابتة الخاصة بالإدارة العامة ومطابقة اهتلاكات الفروع.

تقوم مديرية الحسابات بإعداد القوائم المالية السنوية وإصدار التقارير الآتية:

- تقرير أسبوعي عن صافي الموجودات من القطع الأجنبي الذي يتضمن موجودات ومطاليب فروع المصرف من القطع الأجنبي (البنكنوت).
- البيان الشهري لمصرف سورية المركزي، ويتضمن أرصدة جميع حسابات مصرف سورية المركزي في نهاية كل شهر.
- تقرير شهري عن أرصدة مديريات المالية.
- تقرير شهري عن الحسابات الجارية للإدارات والمؤسسات لدى فروع المصرف.
- تقرير شهري عن تحليل موجودات صناديق (الفروع- الإدارة- الاحتياطيات- إرساليات الأموال) من الأوراق النقدية والنقود من الفئات الصغيرة.
- تقرير شهري عن الإيرادات والنفقات والربح الإجمالي.
- تقرير شهري بالموقوفات بالليرات السورية في الحسابات الجارية والحسابات الوسيطة يبين تواريخ التسوية وأسباب المبالغ الموقوفة.
- تقرير شهري للقيود المعلقة بالعملة الأجنبية.
- تقرير سنوي عن مؤشرات تقييم الأداء: يبين مؤشرات نسب تنفيذ الإيرادات والنفقات المقدرة ومؤشرات (الربحية) والموجودات المربحة ومعيار جودة الأصول ومعيار رأس المال وإنتاجية العاملين.
- قائمة الدخل: تبين الإيرادات والنفقات والربح الإجمالي في نهاية كل عام.
- البيان الضريبي: يبين ضريبة الدخل الحقيقي الواجبة الدفع لوزارة المالية عن أرباح العام.
- قائمة المركز المالي: تظهر الموجودات والمطاليب وحقوق الملكية بنهاية كل عام.
- إعداد تقرير يومي عن موارد القطع الأجنبي وأعبائه: الفروع والإدارة العامة قسم القطع والاعتمادات.
- موافاة الإدارة بأرباح ربعية لمصرف سورية المركزي.

- التقرير الشهري لمشتريات الموجودات الثابتة.
- التقرير الربعي لحصة العاملين من قيمة بدلات التسوية عن مخالفة أنظمة القطع.

الشكل رقم (2-1): عدد العمليات المنجزة لدى الحسابات

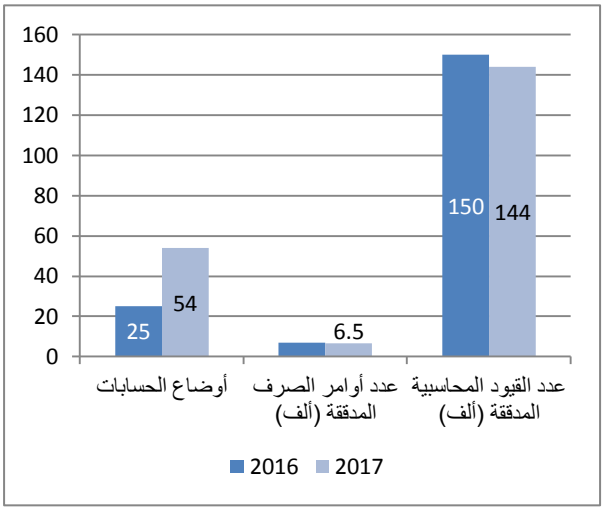

الشكل رقم (2-2): عدد التقارير المنجزة لدى الحسابات

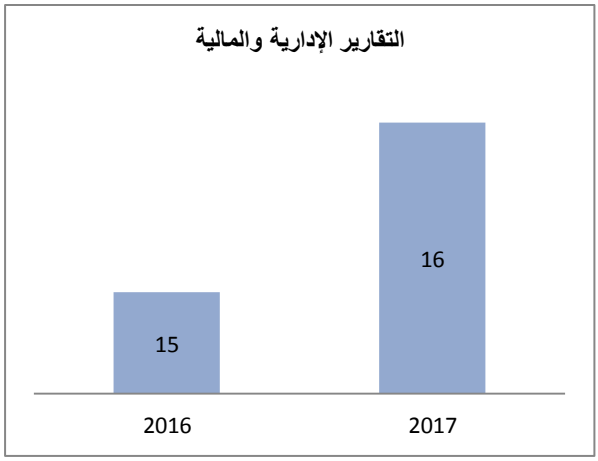

ثالثاً- الخزينة:

تعد مديرية الخزينة مسؤولة عن القيام بالعمليات المتعلقة بطرح أوراق النقد والمسكوكات للتداول أو سحبها، وتنظيم وضع المسكوكات الذهبية والأوراق المالية الحكومية في الأماكن المحددة لها، وإدارة المخزون النقدي، وتنظيم برامج طباعة أوراق النقد وسك المسكوكات المتداولة والتذكارية، وتنظيم عمليات إرسال الأموال من المصرف وإليه، كما تقوم بإدارة متحف النقد واقتناء المسكوكات الأثرية. وقد قامت مديرية الخزينة خلال عام 2017 بتأمين حاجة الاقتصاد الوطني من الأوراق النقدية والنقود المعدنية من مختلف الفئات لمواجهة جميع الاحتمالات الممكنة، وذلك مع الحفاظ على أقل مستوى ممكن من السيولة النقدية في الأسواق بهدف التخفيف من الضغوط التضخمية، ولم يسجل أي بيان إيداع للأوراق النقدية المشوهة خلال عام 2017 وذلك بسبب صدور التعميم رقم 2919/180 تاريخ 2015/08/12 المتضمن إلغاء بيانات الإيداع الخاصة بالأوراق النقدية السورية واستبدالها بمغلفات القوة القاهرة.

أيضاً: قامت مديرية الخزينة بإعداد إحصائيات يومية عن وضع السيولة النقدية لدى فروع مصرف سورية المركزي في المحافظات ووضع المخزون في المصرف المركزي، إضافة إلى دراسة وضع السيولة النقدية في فروع المصرف في المحافظات وإعداد خطط لتمويل الفروع التي لديها نقص في السيولة اعتماداً على الفروع التي يتوافر لديها فائض، حيث تم نقل 80 إرسالية خلال عام 2017 بالتنسيق مع الجهات الأمنية المختصة لتوفير الحماية اللازمة للأموال العامة.

الشكل رقم (2-3): العمليات المنجزة لدى الخزينة

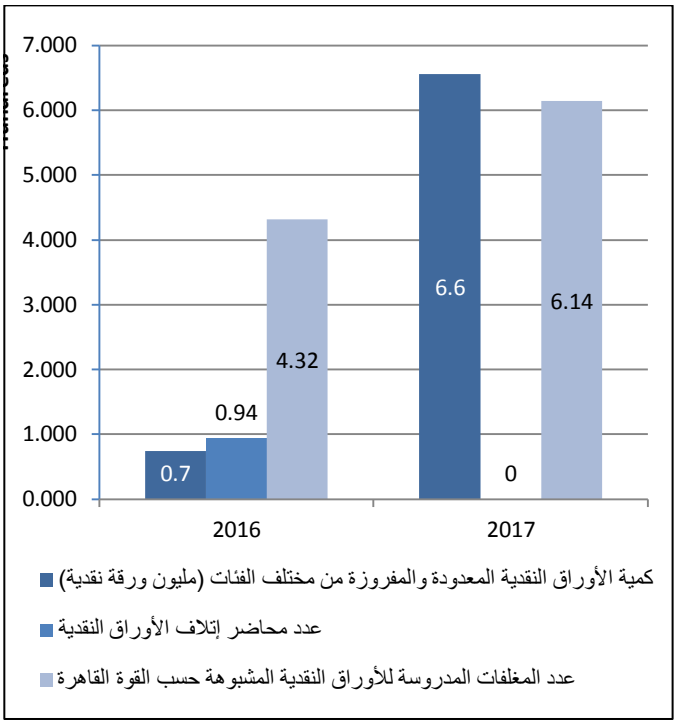

الشكل رقم (2-4): عدد الأوراق النقدية المزيفة المستلمة لدراسة ومن ثم إرسالها إلى الجهات المختصة

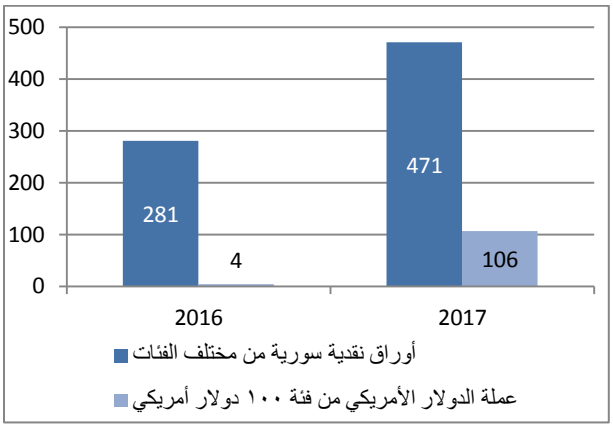

الشكل رقم (2-5): عدد دفاتر الشيكات المطبوعة لفروع مصرف سورية المركزي في دمشق والمحافظات وضعها الفني

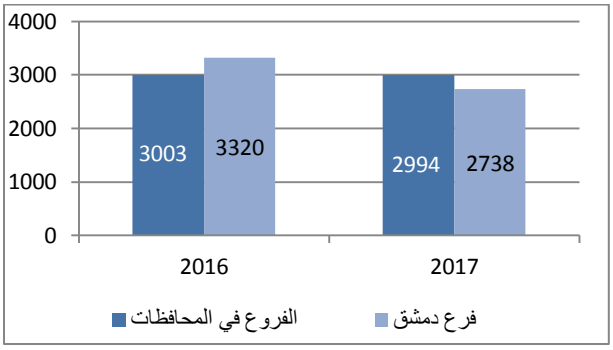

الإطار رقم (2-1): علاقة فرع دمشق بالإدارة العامة:

تابع فرع دمشق خلال عام 2017 أعماله الاعتيادية المتمثلة بمتابعة حسابات الوزارات والمؤسسات والإدارات والهيئات العامة كافة، وتنفيذ جميع العمليات المصرفية التي تجري عليها، وكذلك تنفيذ العمليات النقدية من دفع شيكات، وقبض مبالغ لصالح الجهات العامة، وبيع القطع الأجنبي وشرائه، كما يقوم بتحصيل الرسوم القنصلية ورسوم الاغتراب والبدلات النقدية والغرامات المتعلقة بالقطع الأجنبي، إضافة إلى مراقبة القطع الأجنبي المحول إلى الخارج من قبل المصارف المرخصة من خلال تدقيق إجازات الاستيراد والتصدير وكشوفات مبيعات شركات الطيران العاملة بالقطر وتدقيق واردات الفنادق من القطع الأجنبي، ويتابع الفرع السلف المستحقة وغير المسددة وتنفيذ فوائدها، كما يدير جلسات التصفية للمصارف المشاركة في غرفة التقاص ويسوي المبالغ الناجمة عن عمليات المقاصة، ويقوم بأعمال العدّ والفرز للنقود الورقية الواردة إلى المصرف وتبديل العملات المهترئة واستلام وتسليم النقود المعدنية، وأيضاً استلام وتسليم الودائع أصولاً بموجب كتب منظمة من قبل الجهات المختصة، كما يتولى معالجة المخالفات الواقعة على أنظمة القطع فيما يتعلق بإجازات الاستيراد والتصدير والشهادات الجمركية وتهريب النقد والبضائع وتزوير النقد السوري وعدم سداد القطع الأجنبي للموفدين خارج القطر.

وكانت آخر المستجدات والنشاطات والإنجازات خلال عام 2017 وفق الآتي:

1- استلام برنامج لأعمال قسم الاستيراد وَتَمَّ العمل به.

2- المشاركة بدراسة العرض المعدل من شركة نحاس بتاريخ 2017/07/06 لتعديل برنامج الخزينة لاحتساب فوائد السلف المستحقة غير المسددة.

3- الاستمرار بالعمل بتمويل القروض القصيرة الأجل للمصرف الزراعي التعاوني وذلك للمحاصيل الاستراتيجية فقط عملاً بالتعميم رقم 41/646/م/1 تاريخ 2015/08/13 الصادر من قبل حاكم مصرف سورية المركزي والموجه إلى السادة مدراء فروع مصرف سورية المركزي.

4- استئناف عمليات حسم السندات المقدمة من قبل المصرف الزراعي التعاوني وفق المذكور في مضمون التعميم المشار إليه أعلاه، التي تستوفي شروط عمليات الحسم.

5- الاستمرار بالعمل بمضمون التعميم رقم 518/م/1 تاريخ 2016/03/07، الصادر إلى السادة مدراء فروع مصرف سورية المركزي، بخصوص استئناف عمليات حسم سندات القروض الممنوحة لغايات (خدمات البيوت البلاستيكية، شراء الأعلاف اللازمة لحيوانات التربية "أبقار"، خدمات الأشجار المثمرة) المقدمة من قبل المصرف الزراعي التعاوني عملاً بمداولة مجلس النقد والتسليف 282س/2/19/41 تاريخ 2016/01/17.

6- استئناف منح القروض متوسطة الأجل بعد صدور قرار مجلس النقد والتسليف رقم 118/ م ن تاريخ 2017/10/03، لغاية تمويل شراء الأبقار لصالح المكتتبين وفق نظام عمليات المصرف الزراعي التعاوني وتعليماته التطبيقية وشروط الاكتتاب وحسم الأسناد لدى مصرف سورية المركزي.

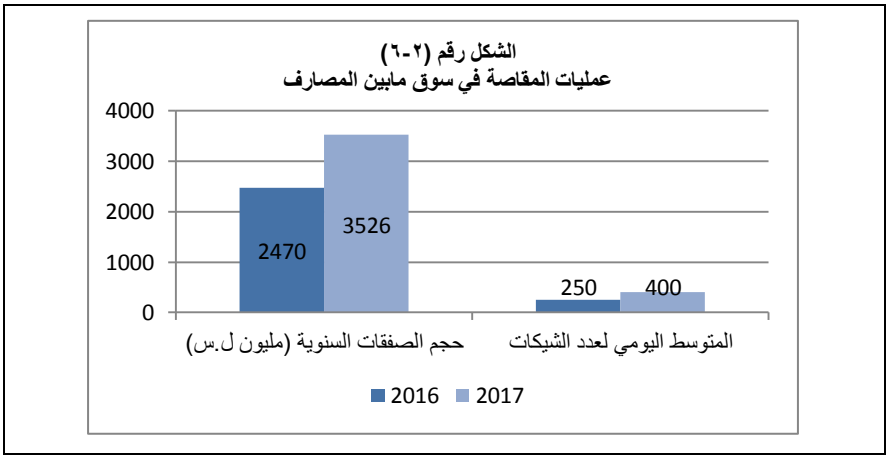

وقام فرع دمشق بإعداد التقارير الآتية:

1- الإحصائية اليومية لفرع دمشق وترسل إلى مديرية الخزينة وتشمل:

* إحصائية القطع الأجنبي وتتضمن (موجودات القطع الأجنبي – الإيرادات والمدفوعات اليومية بالقطع الأجنبي – أرصدة الودائع للغير بالقطع الأجنبي - أرصدة المصارف وشركات الصرافة بالقطع الأجنبي)

* إحصائية بالليرات السورية وتتضمن (موجودات القسم بالليرات السورية حسب الفئات والإصدارات- الإرساليات الواردة والصادرة- إنتاجية عاملات العد والفرز بالقسم – الدفعات المسلمة والمستلمة من المصارف العاملة).

2- كشف تفاصيل عمليات القطع الأجنبي (يومي شهري) وتتضمن الموارد والأعباء بالقطع الأجنبي مفصلة حسب الجهة التي يتم التعامل معها وحسب نوع العملية يرسل إلى مديرية الحسابات.

3- كشف شهري بموجودات الفرع من الأوراق النقدية بالليرات السورية (إجمالي وضع الصندوق) مفصل حسب الفئات وبنهاية آخر يوم عمل من كل شهر.

4- كشف شهري بوضع المسكوكات المعدنية والشيكات برسم التحصيل الموجودة.

5- بيان شهري بمعاملات القطع الأجنبي يرسل إلى مديرية الأبحاث الاقتصادية والإحصاءات العامة بعد أن يتم معادلة العمليات بالدولار الأمريكي مقدراً بآلاف الدولارات الأمريكية.

6- إحصائية بالليرة السورية تشمل أرصدة المصارف والمؤسسات والإدارات والخزينة وحسابات أخرى ترسل بصورة يومية إلى مديرية الخزينة.

7- إحصائية بالدولار الأمريكي واليوروبنكنوت وتشمل أرصدة المصارف وشركات صرافة ترسل بصورة يومية إلى مديرية الخزينة .

8- إحصائيات استثنائية لصالح مديريات عدة أو هيئات أخرى (شيكات – دفعات – بيانات عن حسابات معينة ....إلخ) تطلب عند الحاجة.

9- كشوفات يومية وشهرية وسنوية ترسل إلى أصحاب الحسابات المفتوحة لدى قسم الحسابات الجارية.

10- كشوفات ترسل إلى فروع مصرف سورية المركزي بالمحافظات بصورة يومية تتضمن كشفاً بالمبالغ المنفذة من قبل الفرع على حسابات مفتوحة لديهم.

11- إعداد مذكرات تسوية بين فرع دمشق من جهة والإدارة العامة والفروع كافة من جهة أخرى، وتدقيق جميع الأوضاع الواردة من أقسام الفرع المختلفة بتاريخ 2017/12/31.

12- إعداد البطاقات التحليلية لحسابات المستحقات للغير وعلى الغير بالعملة السورية والعملة الأجنبية وحساب ودائع قيم مختلفة وإعداد جدول بالموجودات الثابتة واهتلاكاتها بتاريخ 2017/12/31.

13- إعداد ميزان المراجعة قبل الإقفال وبعده حيث يتم ارسال جميع التقارير السابقة إلى مديرية الحسابات.

14- وضع الحقيبة وكشوف بالمبالغ الممنوحة للمصارف العامة على شكل سلف وسلف مجدولة على نحو شهري.

15- كشوف شهرية برصيد السلف الممنوحة للمصارف لتمويل المواسم الاستراتيجية والسلف المستحقة غير المسددة منها.

16- تزويد الإدارة العامة بكشوفات شهرية عن نفقات فرع دمشق.

رابعاً- العلاقات الخارجية:

تتولى مديرية العلاقات الخارجية مراقبة عمليات التجارة الخارجية (الاستيراد والتصدير) المنفذة عن طريق المصارف العاملة في سورية، وعمليات القطع الأجنبي غير التجارية وفقاً للقرارات الناظمة ذات الصلة، وصولاً إلى إعداد مشاريع التعاميم والقرارات المتعلقة بذلك وعرضها على إدارة مصرف سورية المركزي لإصدارها أصولاً، إضافةً إلى إبداء الرأي في الاستفسارات التي تحال من فروع المصرف المركزي في المحافظات ومن جميع الجهات العامة والخاصة المتعلقة بأحكام أنظمة القطع التي تشرف المديرية على مراقبة حسن تنفيذها حيث تقوم المديرية بتدقيق وإجراء التسويات مع مخالفي أنظمة القطع وفق القوانين والأنظمة النافذة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم، إلى جانب تنفيذ تخصيصات القطع الأجنبي الخاصّة بجهات القطاع العام التي تصدر عن لجنة أولويات القطع، وإعداد التقارير والإحصائيات ذات الصلة المتعلقة بعمليات تخصيص القطع الأجنبي وتنفيذه وبعمليات التجارة الخارجية أيضاً. تصدر المديرية قوائم مخالفي أنظمة القطع فيما يخص العمليات التجارية (استيراد – تصدير)، وكذلك قوائم التجار الذين قاموا بتسوية أوضاعهم أصولاً وتعميمها على الجهات المعنية ذات الصلة، إضافةً إلى القيام بإجراءات التسوية لاحقاً وما يتبعها من تحرير مبالغ تأمين (بالليرات السورية – القطع الأجنبي)، يضاف إلى ذلك البت في طلبات منح براءة الذمة للمستثمرين للمشاريع المرخصة وفق قانون الاستثمار رقم 10 لعام 1991 أو (المرسوم التشريعي رقم /8/ لعام2007) الواردة عن طريق مديريات الاقتصاد والتجارة الخارجية وهيئة الاستثمار السورية (حيث تم معالجة 29 طلب وارد عام 2017)، ومتابعة حسن التزام المصارف العاملة المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي وشركات الصرافة والتجار بأنظمة القطع النافذة. وتشارك في اللجان المختصة بتنظيم آلية عمل قطاع التجارة الخارجية بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والجهات الأخرى ذات الصلة.

إعداد التقارير والإحصائيات اللازمة ورفعها إلى الجهات المعنية، وتتبع عمليات بيع القطع الأجنبي للغايات غير التجارية وفقاً للأنظمة النافذة المرتبطة. كما تقوم بمعالجة ودراسة المواضيع المختلفة ذات الصلة بمختلف الجهات سواء أكانت مؤسسات مالية أم غيرها (كالفنادق – شركات طيران – وكالات بحرية).

وتقوم المديرية بإعداد التقارير الآتية:

- تقرير شهري عن أعمال دراسة المؤونات الخاصة بالاستيراد والتصدير.
- تقرير شهري يتضمن كميات الذهب المنقول وفقاً لآلية نقل الذهب الجديدة المعمول بها من نهاية شهر تشرين الأول 2016.
- تقارير أسبوعية وشهرية ونصف شهرية عن المبالغ المنفذة لصالح كل جهة من جهات القطاع العام والأرصدة المتبقية لها من كل مبلغ مخصصة به أصولاً من قبل لجنة أولويات تخصيص القطع الأجنبي.
- تقارير أسبوعية وشهرية عن موارد القطع الأجنبي كافة المحولة إلى مصرف سورية المركزي عن طريق فروع المصرف التجاري السوري.
- تقرير سنوي يتعلق بإجمالي مبالغ القطع الأجنبي المصروفة من قبل كل مصرف من المصارف الخاصة لقاء إيفادات العاملين لديها.
- تقارير دورية شهرية استناداً إلى البرقيات الواردة من مكتب تسويق النفط.

- تقارير متعددة تتعلق بالتجارة الخارجية وعمليات التحويل المنفذة من قبل المصارف العاملة في القطر وعمليات بيع القطع الأجنبي لغايات تجارية.

الشكل رقم (2-7): مؤونات الاستيراد والتصدير المحررة

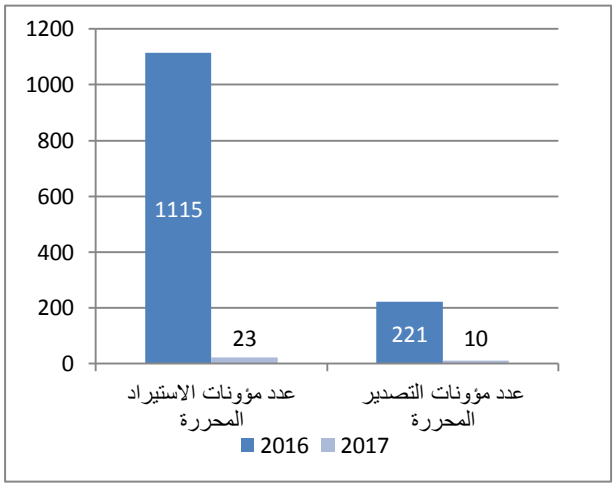

خامساً- منظومة التقانة:

أولت إدارة مصرف سورية المركزي اهتماماً كبيراً بجانب تكنولوجيا المعلومات وتطويره في بيئة العمل، حيث سعت إلى إدخال أحدث النظم في هذا المجال بهدف تفعيل دور هذا القطاع في تسهيل تبادل الخدمات والمعلومات بين الإدارات والوحدات الاقتصادية المختلفة، داخل المصرف وخارجه، بما يحد من المخاطر ويساعد على تنفيذ خطط المصرف ويرفع من مستوى أداء الأعمال والخدمات ويسهم في ضبطها واستمرار نموها ويمكّن من إنجازها بسرعة ودقة أعلى، وذلك بالتوازي مع متابعة أهم المستجدات في أدوات أمن المعلومات وتقاناته لمساعدة المصرف على اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية المعلومات والأنظمة المعلوماتية لمواجهة الأخطار المتزايدة.

1. تقانة المعلومات:

تقدم مديرية تقانة المعلومات الرؤية والتوجيه الصحيح في مصرف سورية المركزي بما يتعلق بخدمات تقانة المعلومات، إضافة إلى وضع السياسات الخاصة بتقانة المعلومات لجميع إدارات المصرف، وكذلك التخطيط والتنفيذ والإشراف على جميع المشاريع التقنية في المصرف مع مراعاة استخدام أحدث التقنيات الموجودة والجودة في العمل، حيث عملت على تطبيق منظومة التوقيع الرقمي، وعلى تطوير أنظمة برمجية تخدم أقسام وإدارت عدة، كما حرصت على توفير أجهزة الحاسوب والأجهزة المتعلقة بها وضمان عملها بالشكل والجودة المطلوب، والتأكد من جاهزية وسلامة وأمن الأجهزة وأنظمة التشغيل والبرمجيات ومتابعة أدائها. وتوفير ومراقبة وتقديم الدعم للبنية التحتية لتقنية المعلومات في المصرف والبنية الأساسية للاتصالات مع جهات أخرى يرتبط عملها بالمصرف.

شاركت مديرية تقانة المعلومات في لجنة استلام مشروع أتمتة أعمال مديرية الموارد البشرية. وفي لجنة مشروع تطوير نظام عمليات الخزينة في مصرف سورية المركزي. كما شاركت في لجنة التوقيع الإلكتروني الخاصة بوضع التصور الاستثماري للتوقيع الالكتروني على مستوى المصرف والمؤسسات المالية بما ينسجم مع القوانين النافذة وذلك بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.

قامت مديرية تقانة المعلومات خلال عام 2017 بتطوير نظام التسويات الإجمالي السوري (Syrian Gross Settlement System)، الذي يتيح للمتعاملين تنفيذ الحوالات في الزمن الحقيقي بين المصارف بحيث لا يزيد عن ساعة واحدة بدلاً من أيام عدة، ويتم تطوير النظام لدى مصرف سورية المركزي بخبرات وكفاءات محلية. وكذلك تطوير الموقع الجديد للمصرف، حيث تم اعتماد التقنيات الجديدة، ما يسهل الاستخدام ويوفر مستوى أعلى من جودة المعلومات، تابعت مديرية التقانة عملها على تطوير كلّ من منظومة الربط الشبكي مع المؤسسات المالية (المصارف العامة والخاصة

وشركات الصرافة) بما يحقق السرعة والموثوقية في إنجاز العمل ومنظومة المراسلات الداخلية (Dmail) بما يحقق الأداء الأمثل.

2. أنظمة الدفع:

يسعى مصرف سورية المركزي إلى تطوير نظم دفع وتسوية ذات كفاءة ومرونة وسرعة عالية لدعم السوق المصرفية، حيث تمثل مديرية أنظمة الدفع البنية التنظيمية التي يقوم المصرف من خلالها بممارسة مسؤولياته على أنظمة الدفع والتسوية، إذ تقوم بتشغيل آليات الدفع المدارة من قبله، ووضع استراتيجيات إدارة المخاطر التي ترافق استخدام أنظمة الدفع والتسوية وتطويرها، وكذلك تحديد المتطلبات القانونية والمؤسسية والفنية اللازمة لربط أنظمة الدفع بالأنظمة الأخرى.

قامت مديرية أنظمة الدفع خلال عام 2017 بإعداد دفتر الشروط الفنية والحقوقية لمشروع المحول الوطني، كما صادقت على بنية الدفع الالكتروني في سورية بالقرار رقم 67/م تاريخ 2017/10/09.

تم اعتماد ضوابط نظام التسويات الإجمالية السوري SYGS بالقرار رقم 153/م ن تاريخ 2017/12/10، واعتماد قواعد العمل الخاصة بنظام التسويات الإجمالية السوري SYGS بالقرار رقم 1705/ل أ تاريخ 2017/12/18.

تم منح موافقات مبدئية وموافقات نهائية لعدد من الشركات الراغبة بممارسة خدمات الدفع الالكتروني وفق القرار 7947/م.و تاريخ 2012/06/07، كما تم تسجيل شركات عدة في سجل الشركات الخاص بمديرية أنظمة الدفع ومنحها أذن بمباشرة العمل. وتمت معالجة طلبات تأسيس لعدد من الشركات الراغبة في ممارسة خدمات الدفع والتحصيل الالكتروني.

سادساً– الموارد البشرية:

تحتل إدارة الموارد البشرية مركزاً مهماً في مفاهيم الإدارة الحديثة، إذ تعكس الاهتمام بالعنصر البشري الذي يعد أساس نجاح العمل في أي مؤسسة من خلال دوره في تطوير أساليب العمل والارتقاء به، وقد أولى مصرف سورية المركزي اهتماماً واضحاً بالموارد البشرية من خلال محاور عدة؛ منها تفعيل دور الموارد البشرية وتدريب العامل بما يحقق مصلحة العمل في المصرف وتأهيله من الناحية العلمية والتقنية وذلك لتوفير كوادر مدربة ومؤهلة. وقد قامت مديرية الموارد البشرية بمشروع أتمتة الموارد البشرية ولجنة الاستقالات ولجنة الوصف الوظيفي ولجنة القرار رقم 41 المكلفة بإعداد مرسوم الملاك العددي والشروط العامة لنظام تشغيل العاملين. كما تم استكمال الإجراءات اللازمة لتعيين الناجحين في المسابقات والاختبارات للفئة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة التي تم أُجريت في عام 2016، كما تقوم المديرية بإعداد التقارير الآتية:

- التقرير الربعي لحركة الموارد البشرية.
- التقرير الإفرادي عن كل دورة تدريبية.
- تقرير سنوي شامل عن الدورات التدريبية المنجزة خلال العام.

الشكل رقم (2-8): توزع العاملين حسب نوع التعيين

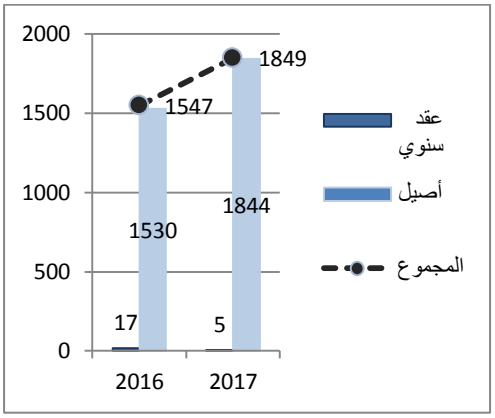

الشكل رقم (2-9): حركة الموارد البشرية

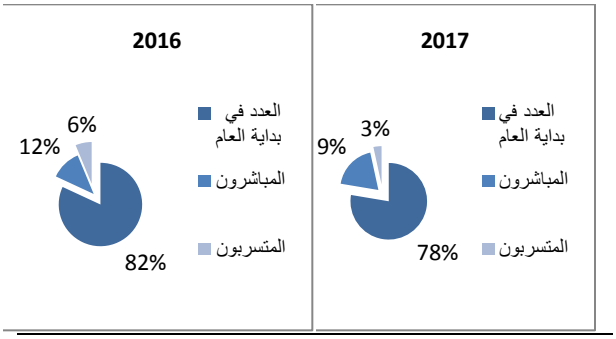

الشكل رقم (2-10): الدورات الداخلية

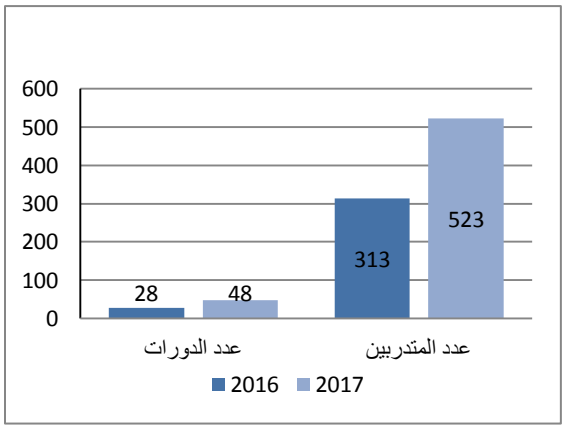

الشكل رقم (2-11): الدورات الخارجية

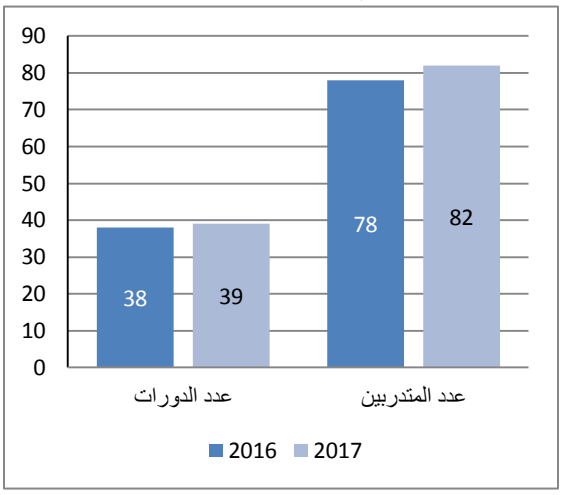

الجدول رقم (2-1): الدورات الداخلية خلال عام 2017

نوع الدورة	عدد الدورات	عدد المستفيدين
الدورات المصرفية	36	288
الدورات الإدارية	42	258
دورات الحاسوب	3	34
دورات اللغة الانكليزية	37	18
الإجمالي	**118**	**598**

الإطار رقم (2-2): مركز التدريب والتأهيل المصرفي

أُحدِث مركز التدريب والتأهيل المصرفي في سورية بموجب المرسوم التشريعي رقم 52 لعام 2005؛ الذي حدد أهداف المركز برفع المستوى الفني والمهني للعاملين في المصارف على مختلف مستوياتهم الوظيفية وتحسين أدائهم وتنمية القدرات الإدارية والسلوكية لديهم، إضافة إلى تحسين مستوى المعرفة باللغات الأجنبية اللازمة للعمل المصرفي، وتنمية قدرات العاملين على استخدام تقنيات المعلوماتية في جميع نواحي العمل المصرفي.

نفذ المركز خلال عام 2017 دورات تدريبية متعددة وصلت إلى 39 دورة تدريبية تناولت مواضيعاً مختلفة في مجال العمل المصرفي، وتركز الجزء الأهم منها حول شرح قرارات مجلس النقد والتسليف وتوضيحها وآلية تطبيقها، إضافة إلى دورات أخرى متخصصة في مجالات العمل المصرفي والتشريعات المالية والمصرفية، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إضافة إلى دليل الحوكمة، والمدقق الداخلي والمراقب الشرعي.

امتدت الدورات المنفذة على مدى 794 ساعات تدريبية واستفاد منها 824 مشترك من مختلف المصارف والمؤسسات المالية، حيث تناولت الدورات المواضيع الآتية:

- مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الإطار الدولي والإطار المحلي)، والالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- أهم معايير المحاسبة الدولية، ودراسة المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة، إضافة إلى التقارير المالية الخاصة بالأدوات المالية، وتحليل القوائم المالية.
- دورات الخدمات المصرفية الالكترونية، والخدمات المصرفية الإسلامية، إضافة إلى أساسيات العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وضوابطه)، وكذلك تسويق الخدمات المصرفية، ودورات المراقب الشرعي.
- إدارة الموارد البشرية، وأساسيات التدقيق الداخلي ومتطلباته وفق تعليمات مصرف سورية المركزي، ودورات مهارات التواصل والتفاوض، ودراسة الجدوى الاقتصادية، وضوابط وإجراءات استخدام المراقبة التلفزيونية في المصارف العاملة.
- دورات تتعلق بالعمليات المصرفية، والتشريعات المالية والمصرفية، وكذلك دليل الحوكمة.
- الضوابط المتعلقة بمنح تسهيلات على شكل جاري مدين وضوابط التسليفات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف (الإطار النظري والحالات العملية)، وإدارة مخاطر الائتمان إضافة إلى دورة بالقرارات المتعلقة بتصنيف الديون.

سابعاً- الشؤون المالية:

تُعِدُّ مديرية الشؤون المالية لدى مصرف سورية المركزي الموازنات التقديرية بالتنسيق مع المديريات المعنية وتسدد الالتزامات المترتبة في مواعيدها المحددة. كما تعمل على تأمين تسليم المواد والأموال أو استلامها وفق الأنظمة النافذة، وتنظم أعمال التدقيق المتعلقة بالشؤون المالية. تقوم المديرية بإعداد التقارير الآتية:

- تقرير تتبع الموازنة بصورة شهرية وسنوية مع نسبة التنفيذ، حيث بلغت نسبة التنفيذ 89.41% لعام 2017، فيما يخص موازنة النفقات الإدارية، ونسبة 28.92% لموازنة النفقات الاستثمارية، ونسبة 23.97% لموازنة المشاريع الاستثمارية.

الشكل رقم (2-14): العمليات المنجزة لدى الشؤون المالية

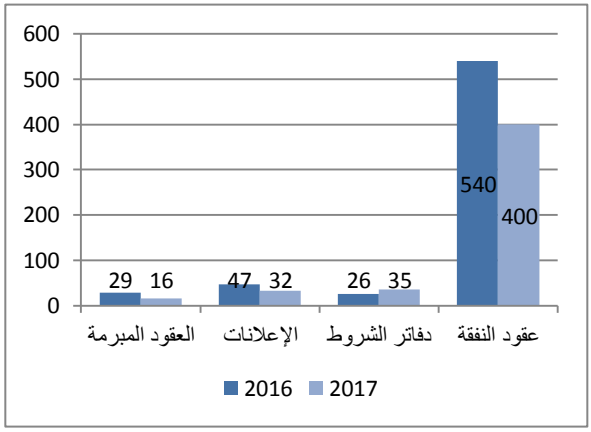

ثامناً- الخدمات العامة:

تدير مديرية الخدمات العامة المباني التي يمتلكها المصرف، أو يستأجرها، وتستثمرها وتعمل على صيانتها أو ترميمها وتجهيزها بالمستلزمات مع إمكانية الاستعانة بالجهات المختصة، كما تدير الموجودات الثابتة والقطع التبديلية والتالفة والقرطاسية والمطبوعات في مستودعات المصرف وتنظم عمليات الجرد، وتؤمن أعمال الصيانة اللازمة لتجهيزات المصرف المختلفة كالمصاعد وأجهزة التدفئة والتبريد وشبكات الكهرباء والآلات والأجهزة الالكترونية، إضافة إلى تنظيم حركة الآليات وتأمين ما يخصها من خدمات. وقد قامت مديرية الخدمات العامة خلال عام 2017 بإعادة الدراسة الخاصة بالإكساء الداخلي لمبنى ملحق مصرف سورية المركزي وتم تركيب نوافذ ألمنيوم لمبنى الملحق بدمشق، كما تم إنجاز 75% من أعمال إكساء القبو الثاني، وتم إبرام عقد نفقة مع الشركة العامة للصرف الصحي لتنفيذ خط صرف صحي بطول /80/م لزوم تصريف مياه الصرف العائدة لمبنى الملحق إلى الشبكة الرئيسة.

كما قامت بالإشراف على تغيير نوافذ وواجهات الألمنيوم لزوم بناء مصرف سورية المركزي وتغيير الأسقف المستعارة كما تم تركيب أجهزة إنارة واستبدال فتحات التكييف في جانب من الطابق الأرضي، إضافة إلى توسيع غرفة الاستعلامات لإمكانية العمل فيها ضمن منظومة الديميل كما تم توسيع غرفة الاستعلامات الثانية وتنفيذ غرفة أخرى عند المدخل للاستعلامات. كما قامت برفع دفاتر الشروط الفنية الخاصة بأعمال تنفيذ غرف أمام فروع المصرف لتركيب التجهيزات الأمنية في المحافظات وتأهيل الساحات حول المصرف حيث تم الاستلام المؤقت لأعمال تأهيل الساحات حول المصرف ورفع الكشف النهائي.

تمت المصادقة على محضر الاستلام المؤقت لمشروع التغطية بين بنائي مصرف سورية المركزي وتمت إعادة النظر بتحرير التوقيفات. وتمت المصادقة على دفاتر الشروط الخاصة بأعمال معالجة تسرب المياه إلى القبو الثاني في مبنى الملحق بدمشق كما تم تشكيل لجنة لإعادة النظر في دفاتر الشروط وتم رفع الدفاتر إلى لجنة الإدارة .

كما تنفذ المديرية أعمال رصف وعزل رصيف الساحة خلف البناء، وعزل مناور السطح في مبنى الملحق، وتم استكمال تركيب النوافذ، وتنفيذ حجر حماية لغرف الشليرات، إضافةً إلى قيامها بإعداد تقارير دورية عن حالة الآلات وحسن استعمالها واقتراح سحب ما هو مستهلك منها وغير القابل للاستعمال.

تاسعاً- أمانة السر والتخطيط:

تقوم مديرية أمانة السر والتخطيط بالتخطيط للمصرف بما يتوافق مع متطلبات النهوض بالاقتصاد الوطني وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال إعداد دراسة شاملة للمشاريع الاستثمارية ضمن خطة مصرف سورية المركزي بالتعاون مع المديريات والجهات المختصة. وتقوم المديرية في سبيل ذلك بالمشاركة في اجتماعات إعداد الخطط السنوية بشقيها الاستثماري والإداري في هيئة التخطيط والتعاون الدولي، ووزارة المالية.

وتشرف مديرية أمانة السر والتخطيط على مجموعة القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالمصرف ومتابعة تعديلاتها، وتصنيف التشريعات والاجتهادات الصادرة عن الجهات المختصة المتعلق منها بأعمال المصرف وتبويبها وفهرستها وتعميم المهم منها على المديريات والفروع ذات العلاقة. كما تقوم المديرية بإعداد التقارير الآتية:

- جداول التتبع الشهري للخطة الاستثمارية والمالية السنوية للمصرف، وإرسالها إلى هيئة التخطيط والتعاون الدولي.
- تقرير تتبع الخطة الإنتاجية السنوية والميزانية العمومية، والاستمارة المالية، وإرسالها إلى المكتب المركزي للإحصاء ليعد تقدير الحسابات القومية.
- تقارير تتبع التنفيذ الربعي للخطط الإدارية والإنتاجية الاستثمارية السنوية والتطوير الوظيفي للمصرف، وترسل إلى رئاسة مجلس الوزراء وهيئة التخطيط والتعاون الدولي.
- تقرير تتبع التنفيذ المالي للخطط الاستثمارية السنوية بالأسعار الجارية، وذلك وفق نماذج خاصة، وإرسالها إلى وزارة المالية.
- تخطيط القوى العاملة في مصرف سورية المركزي.

عاشراً- الشؤون القانونية:

تعِدُّ مديرية الشؤون القانونية مشاريع القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات التي تتعلق بأعمال المصرف بالمشاركة مع المديريات المختصة أو تقوم بإبداء الرأي فيها، وتقدم الاستشارات القانونية وتدرس المشاكل والقضايا ذات الطابع القانوني التي تعترض مديريات المصرف وفروعه، وتعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها، وقد قامت خلال عام 2017 إضافة إلى أعمالها الاعتيادية بمتابعة مخالفي قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 84/م.و لعام 2010، وتسوية أوضاع المخالفين الذين تقدموا بطلبات التسوية وأعادوا المبالغ المترتبة عليهم أصولاً. كما قامت بإبداء الرأي القانوني في طلبات فتح الحسابات الجارية الواردة من مديرية الخزينة من حيث استيفائها الشروط القانونية. إضافة إلى القيام بمهام الضابطة العدلية المركزية لجهة ضبط المخالفات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تنظم عمل الضابطة العدلية، والتنسيق مع الأجهزة الأمنية المختصة والجهات المعنية بهذا الخصوص. كما تم استلام ملفات قضائية عددها /107/ من فرع دمشق، وتم تحصيل مبلغ وقدره (5,578,904 ل.س). وكذلك تم رفع خمس دعاوى قضائية من قبل المصرف المركزي، كما تم الرد بمذكرات جوابية على عشر دعاوى

مرفوعة على المصرف المركزي أمام القضاء الجزائي والمدني والإداري.

حادي عشر - التدقيق الداخلي:

تعمل مديرية التدقيق الداخلي على إعداد خطة التدقيق وبرنامجها السنوي وتقدمها للسيد حاكم مصرف سورية المركزي لإقرارهما، وكذلك تُعدّ التقارير المتعلقة بنتائج عمليات الفحص والمراجعة والتقييم وترفعها، وتقدم التوصيات اللازمة بشأنها وتتابعها، كما تعمل على تقييم كفاءة الوحدات التنظيمية المختلفة في المصرف وفاعليتها، ومدى قيامها بالمهام الإدارية المناطة بها، وتتحقق من قيامها بتطبيق أحكام القوانين واللوائح الأنظمة والإجراءات المالية والإدارية النافذة، كما تقوم مديرية التدقيق الداخلي أيضاً بإنجاز مهام استشارية من خلال الرد على استفسارات أعضاء لجنة إدارة المصرف، وإبداء الرأي والمشورة في القرارات والتوصيات التي تحكم أعمال المصرف سواء الإدارية منها أو المالية، وذلك بهدف تعزيز الضوابط الرقابية وتحقيق أهداف المصرف بكفاءة وإنتاجية عالية، إضافة إلى تسهيل مهام مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية على أعمال مصرف سورية المركزي في الإدارة والفروع ودراسة التقارير والاستيضاحات وإعداد الردود اللازمة عليها.

الشكل رقم (2-15): عدد مهام التدقيق الداخلي المنجزة

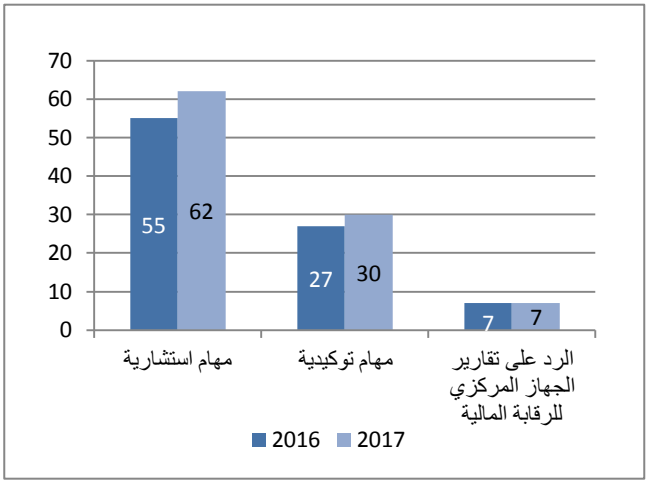

ثالث عشر - الأبحاث الاقتصادية والإحصاءات العامة:

تكتسب الأبحاث والدراسات المعدة في المصارف المركزية أهميةً خاصة في توجيه قرارات السياسة النقدية وفق المعطيات الاقتصادية والنقدية السائدة، وقد شهد مصرف سورية المركزي خلال السنوات الماضية نشاطاً مميزاً على صعيد إعداد الدراسات وأوراق العمل والتقارير، وجمع الإحصاءات التي تسهم في دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للمصرف.

- **الأبحاث الاقتصادية:**

تتولى دراسة آخر المستجدات عن الأوضاع الاقتصادية والنقدية والمالية في سورية، ومتابعة التطورات الاقتصادية المحلية والدولية، إلى جانب إصدار بعض التقارير كالتقرير الاقتصادي الأسبوعي وتقرير التضخم الشهري والتقرير النقدي الربعي، إضافة إلى إعداد دراسات بهدف الوصول إلى آليات مناسبة تسهم في تحسين الوضع الاقتصادي الراهن وذلك انطلاقاً من الدور المناط بالمصرف في دعم الاقتصاد الوطني بالتعاون مع مختلف الوزارات والجهات الحكومية الأخرى بهدف تجاوز تداعيات الأزمة الراهنة.

تقوم مديرية **الأبحاث الاقتصادية** بصورة رئيسة بإعداد دراسات في مجال تطور المؤشرات النقدية لتكوين رؤية استراتيجية حول أداء السياسة النقدية وتنفيذها، وتحليل التطورات النقدية كسعر الفائدة وسعر الصرف واستقرار الأسعار في السوق المحلية، إلى جانب الدراسات المتعلقة بتطورات القطاع المالي والمصرفي في سورية وتحليل أهم المؤشرات الدالة على سلامته واستقراره، وفي هذا المجال قامت الأبحاث الاقتصادية في عام 2017 بالعمل على إعداد وتحديث الدراسات الآتية:

- سرعة دوران النقود في الاقتصاد السوري.
- دراسة تطورات سعر الصرف والإجراءات المتبعة.
- إعداد البرنامج الزمني اللازم لتنفيذ إدارة التضخم وسعر الصرف.
- دراسة بخصوص إصدار شهادات إيداع من قبل مصرف سورية المركزي.
- الواقع الحالي للأموال المجمدة للجهات العامة وآلية تعزيز مواردها من العملات الأجنبية.
- أهم إجراءات مصرف سورية المركزي بهدف تشجيع عمليات التمويل الاستثماري.
- واقع السياسة النقدية وآفاقها المستقبلية وتحدياتها.
- دراسة أثر تغير سعر صرف الليرة السورية في متغيرات الاقتصاد الكلي.
- القطاع المصرفي في سورية والتشريعات النافذة التي تشجع على جذب الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال.
- مقترحات ترشيد الإنفاق الحكومي وتعزيز الموارد الحكومية.
- دراسة تطورات سعر الصرف والإجراءات المتبعة.
- توصيف واقع القطاع المصرفي السوري خلال فترة الأزمة، إلى جانب الواقع الحالي للنفاذ المالي في سورية، وأهم الفرص والتحديات التي تواجهه.
- رؤية مصرف سورية المركزي حول معالجة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وأهم الإجراءات المتخذة من قبله.
- متابعة تطور الدين العام الداخلي والخارجي وإسهام مصرف سورية المركزي في تمويل الحكومة، إضافة إلى تحليل أهم مؤشرات استمرارية الدين العام، والبحث في سيناريوهات تمويل العجز المالي للحكومة.
- إصدار الأوراق المالية الحكومية، وعرض لأهم المؤشرات الحالية، وموجبات إصدار الأوراق المالية الحكومية ومتطلباته، وتحديد السيناريوهات التي يمكن الاعتماد عليها في عملية الإصدار.

كما تعمل مديرية الأبحاث الاقتصادية على إعداد دراسات تخص القطاع الخارجي وميزان المدفوعات خلال الحرب، ومن أهمها العمل على تحليل ميزان المدفوعات والميزان التجاري سنوياً، ودراسة العلاقة بين سعر الصرف وميزان المدفوعات، وكذلك تحليل أهم الصادرات السورية والمستوردات بالاعتماد على أحدث البيانات المتوافرة، ومقارنة الصادرات السورية والمستوردات قبل الحرب وخلالها.

أعدت مديرية الأبحاث الاقتصادية العديد من الدراسات بالتعاون مع مديريات المصرف، والتنسيق مع مختلف الجهات الحكومية لاستكمال المشاريع المقترحة لتحسين الواقع الاقتصادي الراهن، والتركيز على الجانب المالي الذي يخص عمل مصرف سورية المركزي، ومنها:

- إعادة النظر في سياسة الدعم المتبعة حالياً، وتقديم رؤية حول إصلاح سياسة الدعم الحكومي في سورية.

- دراسات حول واقع بعض القطاعات خلال المرحلة الراهنة واللاحقة للحرب، تحديداً في قطاعات السياحة، الصناعة، الصناعة النسيجية، زراعة وصناعة التبغ، زراعة القمح، وتقديم رؤية المصرف حول إحداث هيئة إشرافية عليا على عملية إعادة الإعمار في سورية.

تقوم مديرية الأبحاث الاقتصادية بإعداد العديد من التقارير بصورة دورية، ومن أهمها:

- تقرير التضخم الشهري: يهدف إلى إلقاء الضوء على تطور الرقم القياسي للأسعار المستهلك وأهم مكوناته الرئيسة، وتحليل معدلات نموه لمعرفة مستوى التضخم المسجل داخل الاقتصاد الوطني، ومعرفة أهم محددات التضخم واتجاهاتها خلال الفترة الماضية، إضافة إلى تحليل تطور أسعار المواد الرئيسة على المستوى الدولي، وأسباب التغيرات فيها.

- التقرير الاقتصادي الأسبوعي: يشمل أحدث التطورات الاقتصادية الأسبوعية وأهمها في سورية والدول العربية ودول العالم، إلى جانب تحليل التطورات في سعر صرف الليرة السورية مقابل العملات الرئيسة، والتطورات في أسعار العملات الأجنبية الأخرى، إلى جانب تحليل أداء سوق دمشق للأوراق المالية، والأسواق العربية والعالمية.

- تقرير التطورات النقدية الربعي: يعرض أهم التطورات النقدية ومؤشراتها، حيث يتضمن تطورات العرض النقدي ومكوناته والقاعدة النقدية والعوامل المفسرة لكل منهما، إضافة إلى ودائع القطاع المصرفي وتسهيلاته الائتمانية الممنوحة لقطاعات الاقتصاد الوطني، وودائع الحكومة لدى مصرف سورية المركزي وإجمالي الديون الممنوحة لها، كما يتضمن عدداً من المؤشرات الأخرى كمعدل التضخم، وأسعار الفائدة، وسعر صرف الليرة السورية مقابل العملات الأجنبية.

كذلك تقوم مديرية الأبحاث الاقتصادية بعرض التقارير والدراسات الاقتصادية والنقدية والمالية الصادرة عن المنظمات الدولية والعربية والإقليمية.

- **الإحصاءات العامة:**

يتولى قسم الإحصاءات العامة تحديث قواعد البيانات المتعلقة بالإحصاءات النقدية والمصرفية للمصارف العامة والخاصة والإسلامية ومؤسسات التمويل الصغير بما يتوافر منها لغاية شهر كانون الأول لعام 2017 وترميم النواقص ببيانات تقديرية لاستكمال القاعدة لحين ورود البيانات النهائية، إضافةً إلى تحديث كل من قواعد البيانات الآتية:

- قاعدة أوضاع مصرف سورية المركزي وشهادات الاستثمار وقاعدة التسهيلات الائتمانية والودائع وقاعدة السيولة، وقاعدة بيان الدخل للمصارف بما هو متوافر من نماذج، إضافة إلى ترميم النقص ببيانات تقديرية لحين الحصول على البيانات النهائية.

- قاعدة البيانات المتضمنة المتغيرات الاقتصادية والمالية والمصرفية كافة، وجداول مؤشر سوق دمشق وكذلك قاعدة أسعار الفوائد المدينة والدائنة.

- قاعدة الأرقام القياسية لأسعار المستهلك، والمديونية لدى المصارف العاملة والمصرف المركزي، وقاعدة بيانات الصرافات وقاعدة نقاط البيع، وقاعدة أسعار الصرف.

- قاعدة حقوق السحب الخاصة (SDR).

- نشرة الإحصاءات النقدية والمصرفية الشهرية وتشمل البيانات النقدية والمصرفية وأوضاع المصرف المركزي.

-

- **المكتبة:**

تعد المكتبة مصدراً مهماً للمعلومات يمكن الاستفادة منها لتحقيق السرعة في اتخاذ القرارات ودعم برامج الدراسات والأبحاث والاستشارات، وإغناء معارف العاملين في المصرف من خلال توفير مصادر المعرفة والعلوم المتخصصة في المجال الاقتصادي والمالي والمصرفي.

توفر المكتبة في مصرف سورية المركزي آخر المستجدات من الكتب والمراجع المتخصصة بالعلوم المصرفية والاقتصادية والمحاسبية والقانونية والمعلوماتية، وغيرها من المراجع المتنوعة التي تخدم العمل في المصرف، ويتم الحصول عليها من خلال معرض الكتاب السنوي والمكتبات المحلية، كما توفر المكتبة الصحف الرسمية واليومية على نحو مستمر والقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية من خلال الجريدة الرسمية.

تعمل المكتبة على تأهيل مصادر المعلومات في مكتبة الإهداءات والدوريات ومكتبة الاطّلاع، وتقوم بتنظيم عملية التداول للنشرات والدوريات والتقارير الواردة إلى المكتبة لدى الجهات المعنية داخل المصرف، واستقبال المراجعين من داخل المصرف وخارجه ومساعدتهم على البحث والتقصي، كما قامت بإعداد جدول يتضمن أهم المراسيم والقوانين والقرارات التي نشرت في الجريدة الرسمية لعام 2017، وإعداد فهارس الكترونية للنشرات الموجودة في غرفة الدوريات إضافة إلى إعداد فهرس الكتروني للكتب العائدة لاتحاد المصارف.

- **ميزان المدفوعات:**

يعمل قسم ميزان المدفوعات على تأمين الإحصاءات الضرورية لإعداد كلٍ من ميزان المدفوعات السوري ووضع الاستثمار الدولي بصورة دورية وتحليلهما على نحو دائم إضافةً إلى إعداد تقارير عن القطاع الخارجي وإعداد مذكرات تحليلية حول تطورات ميزان المدفوعات عن عام 2016.

حيث يقوم بتحديث قاعدة موارد القطع الأجنبي وأعبائه ITRS عن عام 2016 الذي تتضمن بيانات موارد القطع وأعبائه الواردة من المصارف العاملة إضافةً إلى عدد من أقسام المصرف المركزي.

ويضاف إلى ذلك تجميع ومعالجة بيانات الحوالات الواردة والصادرة عن طريق شركات الصرافة ويقوم أيضاً بتلبية طلبات الجهات الخارجية والمديريات الأخرى في المصرف لجهة تقديم البيانات المتوافرة لدى القسم بصورة مستمرة.

- **قسم إدارة القطع الأجنبي في القطاع العام:**

يعمل قسم إدارة القطع على تحديث كلٍ من قاعدة البيانات لعام 2017 والمتضمنة أرصدة الجهات العامة، موارد القطاع العام من القطع الأجنبي، وقاعدة بيانات التخصيص والتنفيذ حسب الغايات خلال عام 2017، وجداول تصنيفات القطاع الإداري والاقتصادي للتخصيص والتنفيذ، وخطة القطع الأجنبي لعام 2017 الواردة من وزارة المالية، وجداول تتبع تنفيذ خطة القطع الأجنبي (جاري، استثماري) لجهات القطاع العام، وقاعدة بيانات تتضمن تتبع تنفيذ المبالغ المخصصة لجهات القطاع العام بموجب جلسات لجنة أولويات تخصيص القطع الأجنبي، حسب رقم الطلب.

إضافةً إلى دراسة كلٍ من المواضيع المحالة من رئاسة مجلس الوزراء ورفعها أصولاً، والرد على كتب الجهات العامة المحالة إلى القسم، وجداول أعمال لجنة أولويات تخصيص القطع الأجنبي لجلساتها المنعقدة خلال العام.

كما يعّد التقارير والدراسات المتعلقة بموارد القطاع العام وأعبائه (نفطي، غير نفطي)، ودراسة موارد القطاع النفطي

وأعبائه ، إضافةً إلى إعداد جداول عن توقعات موارد القطاع العام وأعبائه، وإعداد كتب تخصيص قطع أجنبي لسداد الديون الخارجية ورفعها إلى لجنة أولويات القطع، وإرسالها إلى الجهات المعنية، كما يقوم بمتابعة تنفيذ تعاميم رئاسة مجلس الوزراء للجهات العامة بخصوص حساباتها المفتوحة بالقطع الأجنبي لدى المصارف الخاصة، وأموالها في الخارج.

كما تم تعديل بعض المواد القانونية من آلية إدارة القطع الأجنبي في القطاع العام الصادرة بكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم 1/1004 تاريخ 2009/02/05 وتعديلاته وذلك باستصدار تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم 15/882 تاريخ 2017/10/22.

رابع عشر- التعاون بين المصرف والجهات العامة الأخرى للنهوض بالاقتصاد الوطني:

يسعى مصرف سورية المركزي انطلاقاً من الدور المناط به في دعم الاقتصاد الوطني وبالتعاون مع مختلف الوزارات المعنية للوصول إلى رؤية مشتركة للنهوض بالاقتصاد الوطني وتجاوز تداعيات الأزمة الراهنة وواقع العقوبات الاقتصادية المفروضة على سورية، من خلال وضع خطة لتجنب الكوارث والحالات الطارئة في المصرف.

يتعاون المصرف مع وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لوضع أسعار استرشادية للصادرات السورية، وأيضاً للمستوردات التي لها مثيل منتج محلياً، وللمستوردات من السيارات بما يعكس تكلفة استيرادها وفقاً للأسعار العالمية. كما يتعاون المصرف مع وزارة المالية وهيئة الإشراف على التمويل العقاري لوضع الأنظمة والضوابط الخاصة بالتمويل العقاري، كما يشترك مع هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بغية تشجيع الاستثمار في القطاع المالي. ويعمل بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة لوضع التصور الاستثماري للتوقيع الالكتروني على مستوى مصرف سورية المركزي والمؤسسات المالية.

خامس عشر- العلاقات مع المنظمات الدولية:

يسعى مصرف سورية المركزي إلى تطوير علاقاته مع جميع المصارف المركزية والسلطات النقدية الأخرى، على الرغم من كل الظروف والصعوبات المحيطة وما نجم عنها من تراجع ملحوظ على مستوى التعاون الفني وتبادل الخبرات والاستشارات وحتى التدريب، وقد عمد إلى ترسيخ أفضل للعلاقات مع المؤسسات المالية والمنظمات الدولية، مثل مجموعة البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي IMF، وصندوق النقد العربي، ومجموعة الـ24، والجهات الدولية الأخرى.

صندوق النقد الدولي IMF:

قامت سورية كأحد الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي (IMF) في عام 2017 بالتصويت على مكان انعقاد الاجتماعات السنوية لصندوق النقد والبنك الدوليين لعام 2019 - 2020 وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.

وفي صدد تعاون مصرف سورية المركزي مع المؤسسات والمنظمات العربية والدولية؛ عمل المصرف خلال عام 2017 بصفته ممثل الحكومة بإجراء العديد من المراسلات والمهمات؛ ومن أهمها:

- المراسلات ذات الصلة بعضوية الجمهورية العربية السورية في المنظمات الدولية؛ كإعادة تقييم موجودات الجمهورية العربية السورية السنوية لدى صندوق النقد الدولي.

- تأييد مساهمة سورية السنوية في صندوق النقد العربي، وذلك بموجب الاتفاقيات الناظمة معه.
- مشاركة المصرف في المؤتمرات والدورات التدريبية التي ينظمها صندوق النقد الدولي وصندوق النقد العربي،حيث يهدف من خلالها إلى تبادل الخبرات والمعلومات في المسائل النقدية والمالية العربية والعالمية.
- تزويد صندوق النقد الدولي وصندوق النقد العربي بالبيانات المنشورة فقط والمطلوبة من قبلهم، والإجابة على بعض الاستبيانات المتعلقة بعمل القطاع المالي والمصرفي.
- متابعة وتنفيذ ما يتعلق بالتوظيفات المالية لدى الدول الصديقة في إطار سياسة إدارة الاحتياطيات الأجنبية لموجودات مصرف سورية المركزي.
- إجراء الدراسات الاقتصادية المتعلقة بمشاريع الاتفاقيات والتعاون المزمع عقدها مع الدول الصديقة لا سيما ما يتعلق بالترتيبات المصرفية الخاصة بهذه الاتفاقيات.
- استكمال عمليات تسديد المديونية الخارجية المتعلقة بالمنظمات الدولية والجهات الدائنة.

المبادرات والمشاريع الجديدة:

- يسعى مصرف سورية المركزي من خلال مديرية الأبحاث الاقتصادية والإحصاءات العامة لتطوير ومتابعة الموارد بما يحقق مصادر جديدة للقطع الأجنبي وذلك من أجل دعم مصادر مصرف سورية المركزي منه بما يسهم في استقرار سعر الصرف، كما يسعى إلى إيجاد الآليات لتحويل موارد القطاع العام من خارج القطر إلى الداخل.
- تولي مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف الأولوية في المرحلة القادمة للتحضير لدور مصرف سورية المركزي من خلال تحفيز وتوجيه المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية للمشاركة الفاعلة في عملية إعادة الإعمار من خلال تمويل الفعاليات الاقتصادية الإنتاجية على النحو الذي يسهم بإعادة دوران العجلة الاقتصادية الإنتاجية.

الملاحق

ملحق رقم (1): أهم القرارات الرقابية على القطاع المصرفي والقوانين الناظمة لعمله والمعمول بها حتى عام 2017 الصادرة عن مجلس النقد والتسليف ورئاسة مجلس الوزراء		
الرقم	التاريخ	الموضوع
(5727/م.و)	2012/04/26	لائحة الجزاءات
القرار (2060)	2001	التعليمات التنفيذية للقانون 28
(201/م.ن/ب4)	2006/05/24	التعليمات التنفيذية للقانون 24
(253/م.ن/ب4)	2007/01/23	كفاية الأموال الخاصة للمصارف
(588/م.ن/ب4)	2007/11/22	نسب السيولة لدى المصارف العاملة
(501/م.ن/ب4)	2009/05/10	نسب توظيفات المصارف في الخارج
(818/م.ن/ب4) والقرار (1266/م.ن/ب4)	2012/12/15 2015/05/31	معدلات الفوائد الدائنة بالليرة السورية
(1435/م.ن/ب4)	2017/09/18	معدلات الفوائد الدائنة بالعملات الأجنبية
(196/م.ن/ب4)	2006/04/05	الناظم لعمل مركزية المخاطر
(901/م.ن/ب4)	2012/11/13	اعتماد التعليمات التنفيذية للشيكات المرتجعة
5492 قرار رئاسة مجلس الوزراء	2007/12/26	اعتماد القواعد العامة لإعداد البيانات المالية الدورية للأوضاع المصرفية الإسلامية والنماذج الخاصة بها المرفقة بهذا القرار.
(386/م.ن/ب4)	2008/04/30	تشكيل الهيئة الاستشارية الشرعية التابعة لمجلس النقد والتسليف.
(1155/م.ن/ب1)	2014/08/17	الخاص بنظام عمل الهيئة الاستشارية الشرعية التابعة لمجلس النقد والتسليف.
(489/م.ن/ب4)	2009/04/08	اعتماد دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية
(834/م.ن/ب4)	2012/04/09	القواعد الواجب على المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية الالتزام بها أثناء احتساب وتوزيع الأرباح (وتحمل الخسائر) بين أصحاب الحسابات الاستثمارية والمساهمين في المصارف الإسلامية
(799/م.ن/ب4)	2011/12/14	القواعد الواجب على المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية الالتزام بها أثناء إبرام اتفاقية التسهيلات الائتمانية
(733/م.ن/ب4)	2011/01/19	الضوابط والأحكام الشرعية الخاصة بإصدار المصارف الإسلامية للبطاقات الائتمانية
(836/م.ن/ب4)	2012/04/09	القواعد الواجب على المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية الالتزام بها أثناء الدخول في عمليات إجارة الخدمات
(583/م.ن/ب4)	2009/11/10	القواعد الواجب على المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية الالتزام بها أثناء الدخول في عمليات إجارة وإجارة منتهية بالتمليك.

(520/م.ن/ب4)	2009/05/27	القواعد الواجب على المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية الالتزام بها أثناء الدخول في عمليات مرابحة.
(1138/م.ن/ب4)	2014/06/25	الخاص بالضوابط العامة التي يتوجب على المصارف الإسلامية الالتزام بها لتحقيق قبض السلعة المشتراة وتبعة هلاكها.
(1137/م.ن/ب49)	2014/06/25	الخاص بالقواعد العامة التي يتوجب على المصارف الإسلامية الالتزام بها أثناء الدخول في عمليات المشاركة والمشاركة المتناقصة.
(1075/م.ن/ب4)	2014/01/29	الذي تم بموجبه اعتماد النماذج الموحدة للبيانات المالية السنوية والسياسات المحاسبية والإيضاحات والإفصاحات الخاصة بالمصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية.
(390/م.ن/ب4)	2008/05/05	التعليمات الخاصة بإدارة المخاطر في المصارف.
(391/م.ن/ب4)	2008/05/05	متطلبات استمرارية عمل المصرف.
(93/م.ن/ب4)	2004/12/19	مسؤوليات وواجبات المصارف في إدارة مخاطر الائتمان
(71/م.ن/ب4)	2004/08/29	الحيطة والحذر في التعامل مع الزبائن
(74/م.ن/ب4)	2004/09/19	إدارة مخاطر السيولة
(107/م.ن/ب4)	2005/02/13	إدارة مخاطر سعر الفائدة
(362/م.ن/ب4)	2008/02/04	إدارة مخاطر السوق
(106/ م ن/ب4)	2004/09/19	إدارة المخاطر التشغيلية
(23 /م.ن/ب4)	2005/05/30	مسؤوليات وواجبات وظيفة التدقيق الداخلي
(534/ م.ن/ب4)	2009/07/16	إحداث مديرية الالتزام لدى المصارف
(120/م.ن/ب4)	2005/03/15	أنظمة الضبط الداخلي لدى المصارف وواجبات ومسؤوليات مجالس إدارات المصارف وإداراتها العامة في توفير أنظمة ضبط داخلية سليمة لكافة نشاطاتها
(1349/م ن/ب4)	2016/01/17	الخاص بالمنتجات الجديدة للمصارف والتمويل الصغير
(1418/ م ن/ب4)	2016/07/24	إدارة مخاطر الحسابات الجامدة لدى المصارف العاملة ومؤسسات التمويل الصغير.
(1409/م ن/ب4)	2016/07/24	السماح للمصارف العاملة المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي بالقيام بعمليات بيع القطع الأجنبي للأغراض التجارية وغير التجارية

ملحق رقم (2): أهم القرارات الناظمة لعمليات بيع القطع الأجنبي الصادرة والمعمول بها حتى نهاية عام 2017			
	الرقم	التاريخ	الموضوع
تنظيم بيع القطع الأجنبي	قرار رقم (489/ل.أ)	2015/04/08	آلية بيع كامل حصيلة الحوالات الخارجية الواردة والمسلمة إلى مصرف سورية المركزي مع الإمكانية بالاحتفاظ ب10% تباع بناء على موافقة المركزي
	قرار رقم (1323/ل.أ)	2015/08/25	تعديل القرار 506 الخاص ببيع حصيلة الحوالات جهة بيع الحوالات الواردة.
	قرار رقم (1324/ل.أ)	2015/08/25	آلية بيع كامل حصيلة الحوالات الواردة من الخارج لمصرف سورية المركزي مع الإمكانية بالاحتفاظ ب10% تباع بناء على موافقة المركزي
	تعميم (572/م/1)	2019/03/09	عدم تجاوز الحد الأعلى لنشرة أسعار الصرف الصادرة عن المؤسسة لسعر الصرف الخاص بتمويل المستوردات الصادر عن مصرف سورية المركزي
	قرار 1364/م ن/ ب4	2016/03/17	إلزام شركات الحوالات الداخلية التي تقوم بتوزيع الحوالات الخارجية بإرسال بياناتها عبر الربط الشبكي
	قرار (599/ل.أ)	2016/04/26	اعتماد التعليمات التطبيقية لعمليات بيع العملات الأجنبية إلى مؤسسات الصرافة المرخصة
	قرار (604/ل.أ)	2016/04/26	اعتماد التعليمات التطبيقية لعمليات بيع العملات الأجنبية إلى مؤسسات الصرافة المرخصة (تمويل مستوردات)
	تعميم (1226/م-1)	2016/05/10	إلزام مؤسسات الصرافة بموافاتنا ببيانات مبيعاتها من قطع التدخل الخاص خلال يومي عمل من تاريخه
	تعميم (1646/167)	2016/05/12	إلى كافة المصارف العاملة - الاستعلام عن العميل المستورد قبل إيداع المقابل النقدي بالليرات السورية والتقيد بالقرار 703
	تعميم (1434/س-م/1)	2016/05/26	إلى كافة المصارف العاملة - ضوابط تنفيذ الحوالات الشخصية الواردة من الخارج
	تعميم (1435/س-م/1)	2016/05/26	إلى كافة المصارف العاملة - إمكانية تحديد نشرة أسعار صرف العملات الأجنبية الصادرة عن المصرف بما لا يتجاوز السعر المحدد في نشر أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي لأغراض تنفيذ الحوالات الشخصية أو لأغراض تمويل المستوردات أيهما أعلى.
	تعميم (2543/168)	2016/07/17	إلزام مؤسسات الصرافة بتنظيم إشعارات أصولية لعمليات البيع والإعلان عن سعر التدخل بشكل واضح للجمهور.

تعميم (1870/م/1)	2016/07/21	إلى مكاتب الصرافة لإتمام عملية فتح الحساب الجاري لدى مصرف سورية المركزي.	
قرار (1061/ل.أ)	2016/07/24	إلغاء العمل بالقرارات (604/599/335/1599).	
قرار (1062/ل.أ)	2016/07/24	إلغاء العمل بالقرار رقم 1732/ل.أ اعتباراً من تاريخ 2016/07/24.	
تعميم (1886 /م/1)	2016/07/24	تحديد الحد الأعلى لنشرة أسعار صرف العملات الأجنبية بما لا يتجاوز السعر المحدد في نشرة أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي لأغراض تنفيذ الحوالات +1% مع مراعاة المادة /5/ من القرار (67/ل.أ).	
تعميم (2606/ 168)	2016/07/24	مطالبة مؤسسات الصرافة لموافاتنا بمبيعاتها ومشترياتها وحوالاتها اعتباراً من 2010/01/01 لغاية 2015/12/31.	
تعميم (2670/168)	2016/07/26	الآلية المعتمدة لتقديم الشكوى من قبل المواطنين لدى مؤسسات الصرافة.	
تعميم (2821/168)	2016/08/09	تأكيداً على التعميم 895/168 تاريخ 2011/03/14 ضرورة ذكر أسباب التحويل بشكل موحد.	
تعميم (2135/م/1)	2016/08/25	ضوابط بيع القطع الأجنبي من الموارد الخاصة للأغراض غير التجارية والحدود المسموح بها حسب مبررات البيع.	
تعميم (1894/هـ.م/1/1)	2016/08/29	تعديل الفقرة ي من المادة 23 من القرار 15 المتضمنة منع تنفيذ أي عملية عابرة خارج إطار علاقة العمل الدائمة.	
قرار (1338/ل.أ)	2016/09/01	التعليمات التطبيقية لشراء العملات الأجنبية من مؤسسات الصرافة المرخصة.	
تعميم (3091 /167)	2016/09/01	شروط اعتماد خبير تقييم عقاري عند كل عملية تمويل بضمان عقاري استناداً إلى أحكام القانون رقم (8) لعام 2012 المتعلق بمهنة الخبير العقاري.	
تعميم (425/16 ص)	2016/12/08	كيفية التصرف بالرصيد المتراكم من العملات الأجنبية وفق التعميم (2135/ل.أ) - شحن وفق القرار (185/ل.أ) أو بيع للشركات والمكاتب المرخصة.	
تعميم (312/3/ و)	2016/12/14	نموذج جديد لبيع وشراء القطع الاجنبي	
قرار (1816/ل.أ)	2016/12/14	اعتماد نموذج عمليات قطع أجنبي قرار 211/2/ص تاريخ 2016/12/14.	
قرار (1849/ل.أ)	2016/12/15	تمديد مهلة القرار (679/ل.أ) الخاص بتعهدات إعادة قطع التصدير لغاية 2017/05/01	

	قرار رقم (10)	2017/02/12	تعديل قرار الهيئة رقم (15) بخصوص وثائق إثبات الشخصية ورفع المبلغ المحدد من قبل الهيئة لاتخاذ إجراءات العناية الواجبة للتعرف على العميل ليصبح ثلاثة ملايين ليرة سورية بدلاً من مليون ليرة سورية
	تعميم (18/234ص)	2017/02/12	تعديل القرار (15) - بخصوص مستند يحدد محل الإقامة
	تعميم (18/274ص)	2017/02/14	تزويد كل موظف تلر يعمل على الكونتوار بقارئ باركود ملائم لإدخال بيانات العملاء آليا إلى قواعد البيانات
	قرار (50/م.ن)	2017/04/10	اعتماد النسخة الإلكترونية من النماذج المشمولة بأحكام قرار مجلس النقد والتسليف رقم 505 لعام 2009 واعتماد آلية الربط الشبكي كبديل نهائي عن النماذج الورقية
	تعميم (17/404ص)	2017/04/13	ضرورة توخي الحذر والدقة عند تدقيق الأوراق النقدية السورية والأجنبية والتأكد من أصالتها لضبط كافة القطع النقدية المزيفة أو المزورة وتنظيم إبلاغ بالقطع النقدية المكتشفة يرفق بهذه الأوراق النقدية ويوجه إلى مديرية الخزينة لدى مصرف سورية المركزي أو إلى فروعه في المحافظات التي يتواجد بها فرع مصرفكم العامل على أن يراعى في هذا الإبلاغ بيان مفصل هوية العميل وعنوانه.
	قرار (16)	2017/05/07	تعديل قرار الهيئة رقم 15 لعام 2015 فيما يتعلق بوحدة الالتزام ومسؤول الالتزام
	قرار (20/م.ن)	2017/05/29	تعفى شركات الصرافة العاملة من الجزاءات الإدارية والإجراءات العلاجية التصحيحية المدرجة في لائحة الجزاءات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 5727/م. و عن مخالفاتها المضبوطة أصولا فيما يخص تجاوز أرصدة حساباتها لدى مراسليها من شركات الصرافة الخارجية عن نسبة 30% من رأسمالها لغاية تاريخ تبليغ هذا القرار
	تعميم 1403	2017/06/11	تسليم الحوالات الواردة بغاية تسديد الرسم القنصلي بالقطع الأجنبي وبما لا يتجاوز المبلغ الواجب تسديده وفق ما هو محدد بالإشعار الصادر عن وزارة المالية والبيانات الواجب تضمينها في الإشعار
	قرار (1441/ل.أ)	2017/07/11	تعتبر جميع تعهدات إعادة قطع التصدير المؤقت غير المسموح بتصدير بضائعها تصديراً نهائياً المسددة بتأخير أو التي سيتم تسديدها بتأخير وذلك بإعادة ذات البضاعة المصدرة إلى القطر حتى تاريخ 2017/12/31 ، معفاة من كافة الغرامات والجزاءات المترتبة على التأخر في التسديد، ويعفى المصرف منظم التعهد من غرامة التأخر في تحويل مبلغ التأمين العائد للتعهد المسدد بتأخير.

	تعميم (8/358ص)	2017/07/19	آلية إرسال ومصادقة نشرات أسعار الصرف الصادرة عن مؤسسات الصرافة.
	تعميم (16/6588ص)	2017/08/03	أهم النقاط والإجراءات المطلوب اتخاذها من قبل مؤسسات الصرافة بغية توفر بيئة ضبط داخلي شاملة لأنشطة المؤسسة.
	تعميم (16/4340ص)	2017/08/27	تعديل في تسمية نشرات أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي ونطاق تطبيقاتها الصادرة بالقرار (1047/ل.أ) تاريخ 2017/08/23.
	قرار (115/م.ن)	2017/08/30	الموافقة على تقاضي مصرف سورية المركزي العمولات ونفقات البريد والسويفت على العمليات المصرفية التي يجريها لصالح زبائنه ونفقات تسجيل العقود.
	تعميم (16/8241ص)	2017/10/02	يطلب إلى مؤسسات الصرافة العاملة كافة عند تنفيذ أي عمليات شراء قطع أجنبي تتجاوز مجموع قيمتها /1000/ دولار أمريكي للعميل الواحد ألا يتم تسليمها نقداً، وإنما تحويلها قيداً من حساب المؤسسة إلى أحد الحسابات المفتوحة بالمصارف لاسم العميل البائع كوديعة لمدة شهر على الأقل
	قرار (1277/ل.أ)	2017/10/08	إلزام شركات الصرافة بتنفيذ الحوالات الواردة من الخارج للأغراض الشخصية حصرياً بالليرات السورية آلية بيع حصيلة الحوالات التي تتجاوز قيمتها 500 دولار أميركي للمصارف العاملة وإلزام المصارف بإيداع قيمة الحوالة كوديعة لمدة شهر وتحديد عمولة شركات الصرافة (وسطي نشرة المصارف والصرافة - سعر الشراء)×مبلغ الحوالة
	قرار (1279/ل.أ)	2017/10/08	اعتماد التعليمات التطبيقية لشراء وبيع العملات الأجنبية من وإلى المصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي.
	قرار (1290/ل.أ)	2017/10/11	استثناء من أحكام القرار (1277/ل.أ) يمكن التقدم بطلبات بيع الحوالات الواردة إلى مصرف سورية المركزي ليوم واحد فقط والموافق لـ 2017/10/09.
	قرار (1295/ل.أ)	2017/10/12	تنفيذ الحوالات الواردة بالقطع الأجنبي للأغراض الشخصية بالليرات السورية حصراً للحوالات التي تساوي أو تقل قيمتها عن 1000 دولار أمريكي وتحويل حصيلة الحوالات التي تزيد قيمتها عن 1000 دولار أمريكي إلى أي مصرف يرغب بشراء حصيلة الحوالات وتحويل المبلغ بالليرات السورية إلى حساب وديعة للمستفيد لمدة لا تقل عن شهر
	قرار (1296/ل.أ)	2017/10/12	تسليم الحوالات الواردة خارجياً نقداً بالنسبة للحوالات التي تساوي أو تقل عن 1000 دولار أمريكي ووديعة لمدة شهر بالنسبة للحوالات التي تتجاوز قيمتها الـ 1000 دولار أمريكي
	قرار (1384/ل.أ)	2017/10/28	تعديل القرار (1295/ل.أ) يمنع التصريف للشخص الواحد (حوالة أو نقداً) لأكثر من مرة واحدة شهرياً على مستوى فروع المصرف الواحد أو قطاع المصارف والصرافة مهما كانت قيمة

			العملية (نظام عمليات الصرافة والحوالات)
	تعميم (16/9079ص)	2017/10/29	ضوابط شراء القطع الأجنبي من الجمهور وفق القرارات 1295/ل.أ - 1296/ل.أ - 1384/ل.أ - 1385/ل.أ
	قرار (1412/ل.أ)	2017/11/01	إلغاء العمل بالقرار رقم 1825/ل.أ تاريخ 2016/12/14.
	قرار (1436/ل.أ)	2017/11/06	يقوم مصرف سورية المركزي بشراء مبالغ تصفية تجاوز مركز القطع التشغيلي للمصرف العقاري عملاً بأحكام القرار 1295/ل.أ تاريخ 2017/10/12 بما فيه المادة /4/ المتضمنة إلزام المصارف العامة بشراء أي حصيلة حوالات ترد إليها وذلك بالنسبة للتجاوز الناجم عن شراء حوالات شركات الصرافة في يومي (2و2017/11/4) بسعر شراء الحوالات في النشرة رقم 248 الصادرة بتاريخ 2017/11/04 مضافاً إليها نسبة 8 بالألف وذلك تجنباً لتحميل المصرف العقاري خسائر ناجمة عن إلزامه بشراء حوالات شركات الصرافة.
	تعميم (16/9152ص)	2017/11/06	حصر التعامل مع مؤسسات الصرافة المرخصة في الجمهورية العربية السورية وضمن الأطر المنصوص عليها ضمن أحكام القوانين والأنظمة النافذة، ومنع التعامل بأي شكل مع الكيانات العاملة في المناطق الساخنة التي تزاول مهنة الصرافة والحوالات والتي لم تحصل على الترخيص اللازم من قبل الجهات المختصة أصولاً
	قرار (1488/ل.أ)	2017/11/08	# بالنسبة لأي حوالة واردة وفق أحكام القرارين 1295 و 1296/ل.أ تاريخ 2017/10/12 وتعديلاتهما تقوم المصارف وشركات الصرافة والحوالات الداخلية المرخص لها التعامل بالحوالات الخارجية بشراء قيمة تلك الحوالة بالليرات السورية بسعر شراء عملات تسليم الحوالات الشخصية الواردة في متن نشرة المصارف والصرافة بتاريخ تنفيذ الحوالة # بالنسبة للحوالات العائمة التي يعود تاريخ ورودها إلى ما قبل هذا القرار حصرياً، يمكن للشركات التي تتعامل بها أن تبيعها إلى مصرف سورية المركزي استثناءً من أحكام القرار (1925/ل.أ) تاريخ 2017/10/12 والقرار (1384/ل.أ) تاريخ 2017/10/28 # ينهى العمل بالقرار رقم (601/ل.أ) تاريخ 2013/06/20 والقرار 260/ل.أ تاريخ2014/03/09
	قرار (1449/ل.أ)	2017/11/08	الاستثناءات من القرارين 1295 و 1296/ل.أ والحالات التي يجوز فيها تسليم الحوالة بالقطع الأجنبي أو بالليرات السورية دون التقيد بالسقف المحدد بالقرارين المذكورين
	قرار (1456/ل.أ)	2017/11/09	أ- تقوم المصارف بشراء قيمة الحوالة العائمة التي ترد إليها بالليرات السورية بسعر تسليم الحوالات الشخصية الوارد في متن نشرة المصارف والصرافة بتاريخ ورود الحوالة.

			ب- تقوم شركات الصرافة وشركات الحوالات المالية الداخلية المرخص لها التعامل بالحوالات الخارجية بشراء قيمة الحوالة بالليرات السورية بسعر تسليم الحوالات الشخصية الوارد في متن نشرة مصارف وصرافة بتاريخ ورود الحوالة. مادة 2. بالنسبة لأي حوالة عائمة يمكن للمصارف وشركات الصرافة وشركات الحوالات المالية الداخلية المرخص لها بالتعامل بالحوالات الخارجية في حال تغير سعر الصرف فقط أن تتقدم بطلبات بيع قطع أجنبي إلى مصرف سورية المركزي على أن يتم تجميعها بطلب واحد في نهاية كل أسبوع، حيث تنفذ عملية البيع بسعر تسليم الحوالات الشخصية الوارد في متن نشرة مصارف وصرافة بتاريخ ورود الحوالة مضافاً إليه (وسطي نشرة مصارف وصرافة- سعر الشراء)*مبلغ القطع الأجنبي .
	قرار (1457/ل.أ)	2017/11/09	تستثنى الهيئات والقنصليات والسفارات والبعثات الدبلوماسية من أحكام القرارين رقم 1295/ل.أ و1296/ل.أ تاريخ 2017/10/12 وتعديلاتهما حيث يسمح لها ببيع القطع الأجنبي نقداً (بنكنوت) واستلام ما يعادله بالليرات السورية نقداً (بنكنوت) بسقف لا يتجاوز (10,000) دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية شهرياً.
	قرار (142/م.ن)	2017/11/16	اعتماد تعليمات تطبيق أحكام القانون رقم (29) لعام 2017 المتضمن تعديل القانون (24) لعام 2006 وزيادة الحد الأدنى لرأس مال مؤسسات الصرافة وفق جدول زمني محدد.
	تعميم (2413)	2017/11/16	*الالتزام بإحالة نسخ إجازات الاستيراد رقم /4/ التي تم تمويلها من قبلكم وفق أحكام قرارات تمويل المستوردات ذات الصلة النافذة في حينه إلى فرع مصرف سورية المركزي المعني، وذلك خلال مدة شهر من تاريخه. *تفرض غرامة مالية مقدارها (مئتي ألف ليرة سورية فقط لا غير) عن كل شهر تأخير بإحالة أي نسخة واجبة الإحالة على مؤسسة الصرافة في حال عدم التزامها بأحكام البند (1) أعلاه، وتعامل أجزاء الشهر معاملة الشهر بحيث يبدأ سريان هذه الغرامة من اليوم التالي لانتهاء مدة الشهر المذكورة في البند /1/
	تعميم (2426)	2017/11/19	التصريح عن إدخال وإخراج العملات الأجنبية والليرات السورية بحوزة المسافرين (القادمون والمغادرون)
	قرار (1508/ل.إ)	2017/11/20	مادة 1- يقوم المصرف العقاري بشراء أي حصيلة حوالات ترد إليه أو موارد ذاتية (بنكنوت) بسعر وسطي نشرة المصارف والصرافة الوارد في متن نشرة المصارف والصرافة بتاريخ يوم العمل السابق لتغير سعر الصرف ويومي عمل إذا صادف التغير في سعر الصرف يوم الأحد.

			مادة 2- يقوم مصرف سورية المركزي بشراء مبالغ تصفية تجاوز مركز القطع التشغيلي للمصرف العقاري عملاً بأحكام القرار رقم 1295/ل إ تاريخ 2017/10/12 بما فيه المادة /4/ المتضمنة إلزام المصارف العامة بشراء أي حصيلة حوالات ترد إليه، وذلك بالنسبة للتجاوز الناجم عن شراء حوالات أو موارد ذاتية (بنكنوت) في حال تغير سعر الصرف، وذلك تجنباً لتحميل المصرف العقاري خسائر ناجمة عن إلزامه بشراء حوالات أو موارد ذاتية (بنكنوت)
	قرار (1509/ل.أ)	2017/11/20	تستثنى الحوالات الواردة لصالح جمعية قرى الأطفال سورية SOS من أحكام القرارين رقم 1295/ل.أ والقرار رقم 1296/ل.أ تاريخ 2017/10/12 وتعديلاتهما بالقرارين رقم 1384/ل.أ والقرار رقم1385/ل.أ تاريخ 2017/10/28
	قرار (1513/ل.أ)	2017/11/21	إنهاء العمل بالقرار رقم 1364/ل.أ تاريخ 2017/10/24.
	قرار (1514/ل.أ)	2017/11/21	استثناء من أحكام قراري لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 1295/ل.أ ورقم 1296/ل.أ تاريخ 2017/10/12 وتعديلاتهما، يتم تنفيذ الحوالات الشخصية الواردة بالقطع الأجنبي بغرض الاستشفاء وتسليم قيمتها بالليرات السورية مباشرةً إلى المستفيد من الحوالة شريطة تقديمه تقريراً طبياً مصدقاً أصولاً من إحدى مديريات الصحة في سورية يبين الحالة المرضية له، وحاجته للعلاج (معالجة طبية- دواء- أشعة ...)، على أن تتم عملية التدقيق على مسؤولية مؤسسة الصرافة أو المصرف المعني قبل تنفيذ الحوالة أصولاً.
	تعميم (6/851ص)	2017/11/29	1- تستمر معالجة الحوالات الشخصية الواردة لصالح جهات القطاع العام، وفق الأنظمة والقوانين النافذة بموجب أحكام آلية إدارة القطع الأجنبي في القطاع العام، لجهة الحصر الكامل لموارد هذه الجهات من القطع الأجنبي بمصرف سورية المركزي أصولاً 2- لا تنطبق المعالجة المبينة في القرار رقم 1449/ل.أ تاريخ 2017/11/08، والخاصة بحوالات المنظمات الدولية على منظمة الهلال الأحمر العربي السوري، حيث يستمر معالجة الحوالات الواردة لصالح منظمة الهلال الأحمر العربي السوري، وفق الآلية المعتمدة لجهة تسليم كافة هذه الحوالات لمصرف سورية المركزي أصولاً. رداً على الاستفسارات الواردة من قبل بعض المصارف بخصوص الحوالات الواردة للقطاع العام ومنظمة الهلال الأحمر العربي السوري

	قرار (1859/ل.أ)	2017/12/05	يسمح للمركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر استثناءً من أحكام القرارين رقم 1295/ل.أ ورقم 1296 /ل.أ تاريخ 2017/10/12 وتعديلاتهما بأن يُصرّف شهرياً مبلغاً بالقطع الأجنبي من حسابه المفتوح بالدولار الأمريكي لدى البنك العربي بدمشق إلى الليرات السورية وبما لا يتجاوز وسطي عمليات التصريف الشهرية خلال الأشهر الأربعة والعشرين التي تسبق عملية التصريف المطلوبة والتي يتوجب إثباتها بموجب كشف مصدق أصولاً من أحد المصارف أو شركات الصرافة العاملة بالقطر، وأن يرفق بها الكشوفات المصرفية السابقة التي تفيد بسحب المبالغ بالقطع الأجنبي من حسابه لدى بنك بيروت والبلاد العربية.
	قرار (1591/ل.أ)	2017/12/05	الموافقة على استثناء جميع المنظمات الدولية الإنسانية التي تمارس عملها ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية من خلال التعاون مع جهات القطاع العام من قراري مصرف سورية المركزي رقم 1295/ل.أ ورقم 1296/ل.أ تاريخ 2017/10/12 وتعديلاتهما، وتسليم هذه المنظمات كامل قيمة الحوالات الواردة إليها من الخارج بالليرات السورية مباشرةً لكون هذه المبالغ أصلاً محولة من الخارج بهدف الإنفاق داخل القطر بالليرات السورية.
	قرار (1602/ل.أ)	2017/12/06	الضوابط الخاصة بتسليم الحوالات الواردة خارجياً بالقطع الأجنبي وعمليات التصريف النقدية ورفع سقف التصريف المباشر إلى 500 دولار أمريكي شهرياً والسماح بتسليم الحوالات بالقطع الأجنبي.
	قرار (148/م.ن)	2017/12/07	تعديل الفقرة رقم -2- من المادة الثانية من القرار رقم 873/ م ن/ب 1 تاريخ 2012/07/01 بحيث تصبح كما يلي يسمح للمغادرين السوريين ومن في حكمهم وغير السوريين المقيمين بإخراج مبلغ لا يتجاوز 50,000 ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير
	قرار (148/ل.أ)	2017/12/07	الموافقة على تعديل الفقرة رقم -2- من المادة الثانية من القرار رقم 873/ م ن/ب 1 تاريخ 2012/07/01 بحيث تصبح كما يلي يسمح للمغادرين السوريين ومن في حكمهم وغير السوريين المقيمين بإخراج مبلغ لا يتجاوز 50,000 ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير
	تعميم (16/10422ص)	2017/12/14	قام مصرف سورية المركزي بتطوير برنامج التحقق من تصريف وحوالات القطع الأجنبي الذي يقوم على مبدأ التحقق من قيمة الحوالات والقيم النقدية ضمن الأنظمة والقوانين التي أقرّها مصرف سورية المركزي. ويعتزم مصرف سورية المركزي القيام بورشة تدريبية للتعريف بالبرنامج وشرح خطوات العمل عليه للبدء بوضعه في الاستثمار

			التجريبي تمهيداً لاستثماره لاحقاً. يرجى تحديد أسماء عاملين اثنين من قبلكم (تقني – مستثمر) لحضور الورشة المنعقدة في مصرف سورية المركزي بتاريخ الأحد 2017/12/17 في الطابق الخامس الساعة الثانية عشر ظهراً.
	قرار (1753/ل.أ)	2017/12/27	تودع مبالغ حوالات المساعدات الإنسانية الواردة من الخارج في حسابات منظمة الأمم المتحدة المفتوحة بالقطع الأجنبي لدى المصارف العاملة في القطر بحيث يتم تنفيذها بالليرات السورية عند طلب المنظمة وفقاً لمقتضيات عملها، ودون خضوعها لعملية التجميد مهما بلغت قيمة المبالغ التي يتم تنفيذها، في حين تنفذ رواتب الموظفين السورين العاملين في منظمة الأمم المتحدة في سورية بالليرات السورية مباشرةً دون خضوعها لأي عملية تجميد مهما كانت قيمتها
	قرار (1754/ل.أ)	2017/12/27	تعديل بعض بنود قرار لجنة الإدارة رقم (1602/ل.أ) والقرار (1279/ل.أ) بخصوص تسليم الحوالات وعمليات البيع
تنظيم مهنة الصرافة	القانون (24)	2006/04/24	الخاص بالترخيص لمؤسسات الصيرفة.

	قرار رقم (505/م ن/ب4)	2009/05/13	المستندات والبيانات العائدة لمؤسسات الصرافة.
	قرار رقم (67/ل.أ)	2012/01/19	السماح لشركات الصرافة بإصدار نشرة أسعار صرف العملات الخاصة بها.
	قرار رقم (15)	2012/07/04	نظم مراقبة العمليات المصرفية والمالية.
	قانون (29)	2012/11/22	حظر مزاولة مهنة الصرافة بدون ترخيص والعقوبات الجزائية في حال المخالفة وتعديل المادة رقم /25/ من القانون رقم /24/ لعام 2006
	قانون (18)	2013/07/04	# تعديل بعض الفقرات من القانون 29 لعام 2012 بخصوص مزاولة مهنة الصرافة بدون ترخيص وتحويل العملات الأجنبية أو الوطنية بين سورية والخارج بدون ترخيص مسبق
	المرسوم التشريعي(54)	2013/08/04	# يمنع التعامل بغير الليرة السورية كوسيلة للمدفوعات أو لأي نوع من أنواع التداول التجاري أو التسديدات النقدية وسواء كان ذلك بالقطع الأجنبي أو بالمعادن الثمينة. # إحداث الضابطة العدلية لدى مصرف سورية المركزي.
	قرار رقم (67/ل.أ)	2017/09/26	تعديل القانون 24 لعام 2006 وزيادة رأس المال لمؤسسات الصرافة إلى 2 مليار للشركات و400 مليون للمكاتب

ملحق رقم (3): أهم القرارات والتشريعات المصرفية الناظمة لعمل مؤسسات التمويل الصغير		
الرقم	التاريخ	الموضوع
المرسوم رقم /15/	2007/01/27	المرسوم الخاص بالترخيص لإحداث مؤسسات التمويل الصغير.
القانون رقم /9/	2010/02/23	القانون الخاص بإحداث مصرف الإبداع.
القانون رقم 23	2002	نظام النقد الأساسي
المرسوم التشريعي رقم (30)	2010	الخاص بالسرية المصرفية
(306/ م ن/ب4)	2007/07/25	اعتماد المشروع الخاص بالترخيص لإحداث مؤسسات التمويل الصغير التعليمات التنفيذية للمرسوم رقم /15/ لعام 2007
(363/م.ن/ب4)	2008/02/04	التعليمات التنفيذية للمرسوم رقم /15/ لعام 2007
(459م ن/ب4)	2009/01/28	معاملة مؤسسات التمويل الصغير معاملة المصارف فيما يخص الاقتراض بينها وبين المصارف.
(417 م ن/ب4)	2008/12/08	تعديل التعليمات التنفيذية للمرسوم /15/ جهة تحديد نسبة مشاركة الشريك الاستراتيجي في رأس المال.
(596/م.ن/ب4)	2009/12/06	البيانات المالية الدورية الخاصة بمراقبة أوضاع ونشاطات مؤسسات التمويل الصغير.
(589/م.ن/ب4)	2009/11/22	الضوابط الاحترازية لعامل مؤسسات التمويل الصغير.
(588/م.ن/ب4)	2009/11/22	التعليمات الخاصة باحتساب نسب السيولة.
(489/م ن/ب4)	2009/04/08	اعتماد دليل الحوكمة الخاص بالمصارف التقليدية
(253/م.ن/ب4)	2007/01/23	التعليمات الخاصة باحتساب نسبة الكفاية
(767/م.ن/ب4)	2011/08/24	التعليمات الخاصة باحتساب الاحتياطي الإلزامي على الودائع
(1150 م ن/ب4)		الضوابط والإجراءات الخاصة باستخدام المراقبة التلفزيونية.
(1468م ن/ب4)	2017/12/18	تعديل هيكلية مديرية مراقبة الالتزام.
القرار رقم (15)	2015/05/20	نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية
القانون رقم (12)	2017/03/28	قانون إحداث مؤسسات ضمان مخاطر القروض
(15/م ن/ب4)	2003/08/13	نظام قبول المراقبين المصرفيين الداخليين
(16/م ن/ب4)	2003/08/13	النظام الأساسي للمراقبين المصرفيين الداخليين
(1461/م ن/ب4)	2017/12/04	اعتماد النسخة الالكترونية من النماذج المرسلة إلى مفوضية الحكومة لدى المصارف المعتمدة بقرارات مجلس النقد والتسليف.

المصدر: مصرف سورية المركزي.